المواجهة الإجرائية لجرائم الإرهاب الإلكتروني
في التشريعين المصري والإماراتي

دكتور

الهاني محمد طايع

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق – جامعة سوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1]

(1) سورة المائدة الآية(33) .

.

المقدمة

إذا كانت الجريمة ذاتها قد حدث فيها تطور فى أسلوب ارتكابها، وتنفيذها وأصبحت في تزايد مستمر فإنه يجب أن يقابل ذلك التطور تطوراً آخر من جانب المجتمع فى وسائل مواجهة الجريمة، ومن هذه الجرائم جرائم الإرهاب الإلكتروني .

وتميز الإرهاب الإلكتروني خلال هذه الفترة باتخاذ أبعاداً جديدة وآفاقاً لم تكن معروفة من قبل، فأصبح بديلاً عن الحرب الباردة بين الدول، فاتخذ صورة حرب تمارسه بعض الدول والأفراد والجماعات على السواء، حيث لا تحتاج إلى تحريك الدبابات أو تحليق الطائرات، ولكن تستخدم شبكة الإنترنت في تنفيذ مخططاتها الإرهابية وتستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة لتُحدث قدراً كبيراً من الخسائر والانتشار.

وتتضح مظاهر خطورة الإرهاب الحديث فى ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية، وعدد المنضمين إليها، وزيادة نسبة العمليات الإرهابية، وما نتج عنها من خسائر فى الأرواح والممتلكات .

وانتشرت جرائم الإرهاب الإلكتروني عبر الدول، فأصبح لا يعرف حدوداً وطنية مما أضحى معه من الصعب التنبؤ بسلوك الإرهابي الإلكتروني فى المستقبل[1] .

ويعد الإرهاب الإلكتروني من أخطر جرائم الفضاء الإلكتروني المعاصرة التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا على أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته، نتيجة استخدام المنظمات الإرهابية لتقنية المعلومات، في نشر أفكار التطرف والكراهية، والتحريض على القتل والتخريب وتجنيد الإرهابيين، وتمويل أعمالها الإرهابية، بل والأخطر من ذلك سعي هذه المنظمات لاختراق النظم المعلوماتية للأجهزة الأمنية، ومختلف المؤسسات الاقتصادية والمرافق الإدارية من أجل إتلاف أو تعديل أو تغيير البيانات التي تحتويها هذه النظم، أو التجسس عليها أو التحكم عن بعد في أسلحة

(1) د. نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضـــة العربية ،القاهرة ، ســنة 1988م، ص 10 ، 11 .
.

الدمار الشامل، ويكفي في هذا المقام أن تتصور لو تمكن الإرهابيون من اختراق النظم المعلوماتية التي تتحكم في إطلاق الصواريخ النووية أو الكيماوية.

وأصبح الإرهاب الإلكتروني يتصدر قائمة أولويات الاهتمام فكان محوراً للعديد من الدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية باعتباره يكتسب كل يوم أراضٍ جديدة تمثلها دول من الشرق وأخرى من الغرب عانت أو تعاني من الإرهاب .

وقد استغل الإرهابيون الإنترنت في نشر ما يعرف " بالرعب الإلكتروني " باعتباره أحد الصور الجديدة للإرهاب، وصورة مطورة من الإرهاب فيعتبر الإرهاب الإلكتروني صورة من صور العنف التي تتنافى مع الطبيعة الإنسانية، فلا يقيم أي تمييز فى استهداف ضحاياه، وفي نشر الخوف والرعب الذى يمتد خارج البلاد الذى وقع فيها، فالإرهاب غير محدود بمناطق جغرافية معينة، أو أشخاص بذواتهم .[1]

يمثل الإرهاب الإلكتروني تهديداً خطيراً لسائر الدول وكافة الشعوب، وهجوماً مباشراً على القيم الإنسانية والاحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأديان والثقافات، وانتهاكًا صارخاً لسيادة القانون والمواثيق والأعراف الدولية .

وتتعدد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، وتوضح القرارات المختلفة فى تاريخ العلاقات الدولية أن الحاجات الأمنية كانت أسبق الحاجات إلحاحاً واستلزاماً لإيجاد تنسيق إقليمي ودولي يكفل التعاون والفاعلية فى مواجهتها ويعتبر التشريع الجنائي أساس مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بوصفه الوسيلة الفاعلة والأداة الرادعة التى تتمكن من خلالها الدولة تأكيد سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم وحماية الحقوق والحريات فى مواجهة الظواهر الإجرامية التى تهدد الأمن والاستقرار .

(1) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 4 .

وقد عرف البعض الإرهاب الإلكتروني بأنه: هو استغلال أحدث ما توصل إليه العلم من التطور التكنولوجي عبر الشبكة العنقودية للعدوان أو التخويف أو التهديد بصورتيه المادية، أو المعنوية على الأفراد أو الجماعات أو الدول لإخافتهم وإخضاعهم، ومهاجمة النظم المعلوماتية الخاصة بهم، استنادًا إلى دوافع سياسية أو عرفية أو دينية[1].

فالإرهاب الإلكتروني[2]: هو ذلك النوع من الإرهاب الحديث الذي يعتمد بصورة كلية على استخدام كل الوسائل والإمكانيات العلمية والتقنية لشبكات الإنترنت وشبكات الاتصالات المعلوماتية في سبيل إدخال الخوف والرعب وإلحاق الضرر بالأفراد، أو الجماعات المدنية أو المؤسسات الحكومية. [3]

وهو استغلال أحدث ما توصل إليه العلم من التطور التكنولوجي عبر الشبكة العنقودية للعدوان أو التخويف أو التهديد بصورتيه المادية، أو المعنوية على الأفراد أو الجماعات أو الدول لإخافتهم وإخضاعهم، ومهاجمة النظم المعلوماتية الخاصة بهم، استنادًا إلى دوافع سياسية أو عرفية أو دينية. [4]

---

(1) د. حسين المحمدي بوادي: " الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة " دار الفكر العربي، الإسكندرية .2006م، ص54. د. أنيس بن علي العذار ، ود. خالد بن عبدالله الشافي: " الإرهاب الإلكتروني" مجلة العلوم القانونية،جامعة عجمان ، دولة الإمارات العربية، السنة الثالثة - العدد الخامس: جمادي الأولى1438 هـ - يناير 2017 م ، ص 225 ..)

(2) وقد ذهب رأي آخر إلى أن الإرهاب الإلكتروني: هوالأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها أفراد أو جماعات باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت، يقصد إحداث دمار للبنى التحتية المرتبطة والمدارة بواسطة هذه التكنولوجيا، كشبكات توزيع المياه والكهرباء، أنظمة الخدمات المصرفية السجلات الصحية، الأنظمة العسكرية، وغيرها من البنى التحتية التي من شأن تدميرها أن يحدث أضرارًا مباشرة وغير مباشرة بالمواطنين والدول(. رائد العدوان المعالجة الدولية القضايا الإرهاب الالكتروني، الدورة التدريبية حول توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٢٣-٢٧ فبراير، ٢٠١٣، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ص8 مشار إليه د. سليم محمد سليم حسين"السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني دراسة مقارنة » مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، تصدرها كلية الحقوق عين شمس - العدد الثاني - السنة الحادية والستون - يوليو " ج ١ ٢٠١٩، ص 164)

(3) د . جميل عبد الباقي الصغير:" الإنترنت والإرهاب" حلقة علمية ألقيت في جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية الفترة 15-19 /11 /2008م ص5.

(4) د .إبراهيم عيد نايل السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم 86 – 1020 لسنة 1986 والقانون المصري رقم 97 لسنة 1992م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص 20.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يعتمد الإرهاب الإلكتروني على اســـتخدام الإمكانات العلمية والتقنية، واســـتغلال وســـائل الاتصـــال والشـــبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآمنين والحاق الضـــرر بهم، أو تهديدهم بما يضـــرهم، كما يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصـــادية الكبرى، فالإرهاب الإلكتروني يعد خطراً يهدد العالم بأســـره، ويكمن الخطر في ســهولة اســتخدام هذا الســلاح الرقمي مع شــدة أثره وضــرره، حيث يقوم مســـتخدمه بعيدًا عن أنظار الســـلطة والمجتمع؛ لذلك فإن خطورة جرائم الإرهاب الإلكتروني تزداد كلما ازداد استخدام الحواسب الآلية، وكلما اتسع استخدام الشبكات المعلوماتية، فبدلًا من اســتخدام المتفجرات تســتطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المســتخدم فيها المتفجرات كما أن جرائم الإرهاب الإلكتروني قد يكون لها مخاطر كبيرة على التنمية الاقتصـــادية، وذلك حينما توجه هجمات الإرهاب الإلكتروني إلى الأهداف الاقتصادية بالدولة[1].

ولذلك فقد تطلب المشــرع الجنائي أن تباشــر إجراءاتها ســلطة معينة، تتوافر فيها ضــمانات تكفل حقوق المتهم ومصــلحة الدولة فى الكشــف عن الحقيقة فى ذات الوقت، وقد تكون هذه السلطة قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، وذلك من خلال قانون الإرهاب المصـري رقم 94 لسـنة 2015م ، و القانون 175 لسـنة 2018 م بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك قانون الإرهاب الإماراتي رقم 7 لســنة 2014م و المرســوم بالقانون الاتحادي الإمارتي رقم 34 لســـنة 2021 م في شـــأن مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية

(1) د. أمين ياسر فيصل:" جرائم الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة" مجلة مصر المعاصرة المجلد 110، العدد 536 - الرقم التسلسلي 1 يناير 2019 م ص501 وما بعدها .

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في أن جريمة الإرهاب الإلكتروني صورة من صور الجريمة الإرهابية، لم تظهر إلا بعد التقدم العلمي عبر الشبكة المعلوماتية ونظم المعلومات، وأن معظم التشريعات الجنائية ذات الصلة بجرائم الإرهاب لم تضع تعريفاً محدداً للإرهاب الإلكتروني، بالإضافة إلى عدم وجود تشريع خاص بالإرهاب الإلكتروني يمكن من خلاله مواجهتة إجرائياً بالصورة الصحيحة، ومن أجل ذلك لابد من وجود نظام إجرائي بنظم قواعد وإجراءات جريمة الإرهاب الإلكتروني، يهدف إلي سرعة جمع الأدلة بشأن الجرائم، التي وقعت وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لسلطات التحقيق ثم المحاكمة،لذلك فإن الدراسة ستجيب على مجموعة من الأسئلة نجملها على النحو الآتي:

1- ماهو الإرهاب الإلكتروني؟

2-ما أوجه القصور في التشريعات الجنائية ذات الصلة بجرائم الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي؟

3-هل يمكن الاعتماد على النصوص الواردة في قانون الإرهاب التقليدي لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني ؟

4- هل النصوص الواردة في قانون جرائم تقنية المعلومات كافية لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني ؟

منهج وخطة البحث :-

اتبعت فى هذه الدراسة كلاً من المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث اعتمدت فى دراسة الأحكام، وما استنبطته من القواعد والوقوف على التشريعات الوضعية بين مصر ودولة الإمارات العربية، والبحث في المواجهة الإجرائية للإرهاب الإلكتروني يقتضي دراسة مرحل الدعوي الجنائية ولما كانت مرحلة المحاكمة ليس فيها تفصيل كثير فيكفي أن نشير هنا إلى التقادم والإختصاص وسرعة المحاكمة، حيث أنه في الجرائم الإرهابية قد اتجهت التشريعات الجنائية في ظل قوانينها

الإجرائية إلى تمييزها بأحكام وقواعد خاصة، وذلك يتعلق بالاختصاص وتكون المحكمة المختصة بنظر جريمة الإرهاب الإلكتروني في التشريع المصري هي دائرة من دوائر المحكمة الجنائية، وفي المقابل نص المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون الإرهاب الجديد رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن المحكمة هي المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة.

.و من ناحية التقادم فقد جعل المشرع المصري الجرائم الإرهابية، والجرائم الواردة في نص المادة 2/15 إجراءات جنائية من الجرائم التي لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتقادم طبقاً للقواعد العامة ، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة 52 من القانون المصري رقم 94 لسنة 2015 م بشأن مكافحة الإرهاب وهذا ما أقره المشرع الإماراتي في قانون الإرهاب رقم 7 لسنة 2014م بعدم تقادم الدعاوى الجنائية.

ونظراً لخطورة الجرائم الإرهابية وأثرها على المجتمع، الذي يطلب القصاص من الجاني الإرهابي، و يطالب دائمًا بوجوب تحقيق الردع السريع من مرتكبي هذه الجرائم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال محاكمات منجزة تهدف إلى تفادي إطالة الإجراءات [1].

ومن ثم قسمت هذه الدراسة إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: الطابع الخاص لمرحلة الاستدلال في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثاني: الطابع الخاص لمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني

(1) د. رمزي رياض عوض" الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد دار النهضة العربية ، القاهرة 2016ص271.

المبحث الأول

الطابع الخاص لمرحلة الاستدلال في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

تمهيد وتقسيم :

حظي عصر الازدهار الإلكتروني والانتشار السريع لشبكة الإنترنت العالمية، ومع استخدام الحاسب الآلي، وتطبيقاته أصبح مجالاً واسعاً لجرئم الإرهاب الإلكتروني، فقد أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا على أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته، نيجة توظيف المنظمات الإرهابية لتقنية المعلومات وعلى وجه الخصوص شبكة الإنترنت في تنفيذ مخططاتها الإرهابية، ونشر أفكار التطرف والكراهية والتحريض على القتل والتخريب، وتجنيد الإرهابيين، فهو يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة

ولمواجهة هذه الجريمة لابد من القيام بجمع المعلومات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويكون ذلك بإجراء التحريات، وجمع البيانات الضرورية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وهذه الإجراءات تكون من خلال مرحلة الاستدلال.

والاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة علي تحريك الدعوي الجنائية تهدف إلي جمع المعلومات في شأن الجريمة المرتكبة؛ لكي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الجائز، أو الملائم تحريك الدعوي الجنائية، أي أن فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات، وغايته توضيح الأمور لسلطة التحقيق، كي تتصرف علي وجه معين، وليس غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم علي نحو معين فتلك مهمة التحقيق الابتدائي[1].

(1) د. محمود نجيب حسني : " قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " الطبعة الخامسة المجلد الأول دار النهضة العربية القاهرة 2016 م ص 414 .

ويقصد بإجراءات الاستدلال: هي الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ويكون ذلك بإجراء التحريات، وجمع البيانات الضرورية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير فى إجراءاتها[1].

فالهدف من إجراءات الاستدلال هو الإعداد للتحقيق الابتدائي، أو المحاكمة في الحالات الجائز فيها إجراؤها دون تحقيق، وبالتالي فإجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية الاساسية .

وتكتسب مرحلة الاستدلال أهمية واضحة بالنسبة للدعوي الجنائية، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الجريمة، وعمل التحريات اللازمة عن مرتكب الجريمة، لكي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها على النحو الذي يصل بها إلي الحقيقة، فهي تفيد في تهيئة أدلة الدعوى الجنائية إثباتاً أونفياً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة. [2]

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة، وقد تكون تالية لها، وفى هذا الإطار يتبين لنا أن التشريعات الجنائية توسع من السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي خلال هذه المرحلة بالنسبة للجرائم الإرهابية بصفة عامة والجرائم الإرهابية الإلكترونية بصفة خاصة ، ويعود ذلك إلى الرغبة فى جعل جهاز الشرطة أكثر قدرة على مواجهة الاعتداءات الإرهابية.

وقد شمل هذا التوسع جميع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المرحلة وتشمل اتخاذ الإجراءات التحفظية وأخيراً ضمانات التحفظ [3]،

---

(1) د. محمود نجيب حسني: " قانون ...،المرجع السابق ،ص 414 .

(2) د. شـــريف كامل : " مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية" جامعة الجزيرة ، دبي 2011 م ، ص 143 وما بعدها .

(3) د. حسـن المرصـفاوي: "المرصـفاوي فى أصـول الإجراءات الجنائية" ، منشـأة المعارف الإسـكندرية ، سـنة 2000م ، ص 304 وما بعدها . وفى ذات المعنى : د. محمد زكي أبو عامر: " الإجراءات الجنائية " دار الجامعة الجديدة الإســكندرية ، ، ســنة 2005م ، الطبعة الســابقة ، ص 107 وما بعدها ، د. مأمون محمد ســلامة: "قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام " ا ســلامة للنشــر والتوزيع القاهرة 2017 م ص 328وما بعدها ، ود. علي عبد القادر القهوجي: " شـرح قانون أصـول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة " الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة 2002م ، ص 42 وما بعدها . .

اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني

الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، تتسم بحداثة أساليب ارتكابها، وسرعة تنفيذها، وسهولة إخفائها، ودقة وسرعة محو آثارها. هذه الخصائص العامة تقتضي أن تكون جهات التحري والتحقيق بل والمحاكمة على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب الآلي، وكيفية تشغيلها، وأساليب ارتكاب الجرائم عليها أو بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها و ضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها والتحفظ على البيانات، أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكابها، أو تلك التي تكون محلًا للجريمة [1].

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة : "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر:أكاديمية شـــرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات - الامارات العربية المتحدة ، دبي تاريخ: 26 -28 أبريل 2003 م ص 5 .

من هنا تستطيع أن تقول بأن القواعد الإجرائية الجنائية التقليدية للبحث الجنائي لمواجهة الإرهاب التقليدي غير كافية لمواجهة جرائم الإرهاب عبر الفضاء الإلكتروني.

ولما كان الإرهاب الإلكتروني يمثل خطورة على المجتمع الداخلى والخارجي في آن واحد، كما أن الجرائم الإرهابية الإلكترونية يسهل ارتكابها، كما أن تنفيذها لا يستغرق غالبًا إلا دقائق معدودة، وأحيانا تتم في بضع ثوان، علاوة على أن آثار الجريمة يمكن محوها بسهولة وإتلاف أدلتها حيث يلجأ مرتكبو هذه الجرائم إلى محو آثار جرائمهم، وخصوصاً في مجال الجريمة المنظمة كما أنهم يلجأون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في الظلمة الإلكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة، الأمر الذي يثير مشكلات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية، وإثبات هذه الجرائم في حقهم. [1]

ولما كان الإرهاب التقليدي والإرهاب الإلكتروني يتفقان من حيث الهدف أو الغاية، التي يسعيان إلى تحقيقها ألا وهي نشر الرعب والخوف في نفوس الآخرين، وابتزاز الدول، ومحاولة السيطرة على نظامها الداخلي وتمويل الأنشطة الإرهابية، وأن كانتا تختلفان من حيث الوسيلة المتخذة لارتكاب الأفعال الإرهابية، فالإرهاب التقليدي يعتمد على وسائل تقليدية مادية في تنفيذ الهجمات الإرهابية، أما الإرهاب الإلكتروني فهو يعتمد على الحواسيب والشبكات المعلوماتية إلا أن النتيجة في الجريمتين واحدة، وهي المساس بالنظام العام، وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، ولذلك سوف تكون اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني هي ذات الاختصاصات والإجراءات في جريمة الإرهاب التقليدي الواردة في القانون رقم 94 لسنة 2015 م بشأن مكافحة الإرهاب، فيما عدا مايتعلق بالناحية الفنية في ضبط وجمع

(1) د محمود صالح العادلي: "البحث والتحقيق الجنائي في الإرهاب الإلكتروني في القانون البحريني المقارن"مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا المجلد 30 العدد 4 ، 2015م ، ص 1205 .

الأدلة المتعلقة بالحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية فتكون وفقاً للقانون 175 لسنة 2018 م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

حيث أن من اختصاصات و سلطات مأمور الضبط القضائي الإستثنائية في مرحلة الاستدلال التحفظ على المشتبه فيه والانتقال للمعاينة وضبط الأدلة .

وبناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول: التحفظ على المشتبه فيه

المطلب الثاني : ضبط الأدلة والتحفظ على البيانات والمعلومات

المطلب الأول

التحفظ على المشتبه فيه

نصت المادة 1/40 من القانون رقم 94 لسنة 2015 م بشأن مكافحة الإرهاب علي أن : "لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها، والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة" . ووفقا للمادة السابقة من الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي في حالة قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب الإلكتروني قيامه بجمع الاستدلالات، لمواجهة هذه الجريمة كالتحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن، التي تفيد في كشف الجرائم الإرهابية، ولهذه التحريات أهمية كبيرة بالنسبة إلي إجراء التفتيش، حيث يجب- لصحته - أن يصدر بناءً علي قرائن وأمارات تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة، وإن تلك المعلومات لا يتوقف علي وقوع الجريمة الإرهابية بالفعل، وإنما يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلي الإعداد والتحضير، لارتكاب أي من جرائم الإرهاب الإلكتروني لمنع وقوعها، بل إن مجرد اشتباه مأمور الضبط القضائي في التخطيط لارتكاب أي من الجرائم لا يغير من الطبيعة القانونية لنشاطه، الذي يظل عملًا من أعمال الضبطية القضائية، وليس من

الضبطية الإدارية،وهذا استثناء تقضية ظروف الجريمة الإرهابية وإن كان هناك فرق بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فإن كانت الأخيرة تأتي قبل ارتكاب الجريمة لمنع وقوعها، فإن الأولي تأتي بعد وقوع الجريمة لجمع الأدلة بشأن هذه الجريمة، ولكن المشرع في قانون الإرهاب وسع من سلطة مأمور الضبط القضائي بأن جعل أعمال الاستدلال المتعلقة بشأن الجريمة الإرهابية من قبيل أعمال الضبطية القضائية وذلك لمنع وقوع الجريمة الإرهابية. [1] ،وهذا يتفق مع نص المادة(21) إجراءات جنائية التي تنص على أن: " يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى " كذلك نص المادة (24)[2] إجراءات جنائية بخصوص الواجبات المفروضة علي مأمور الضبط القضائي في جمع الإيضاحات، وعمل التحريات، وجمع القرائن والإجراءات التحفظية [3].

(1) د. بشير سعد زغلول: " المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية " دار النهضة العربية القاهرة 2016 م ص 15-16 .

(2) المادة -24 من قانون الإجراءات الجنائية -: يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العانة ويجب على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة .

(3) التحفظ: وقد تناول المشرع المصري وذلك فى قانون الإجراءات الجنائية بالنص على إجراء التحفظ كإجراء من إجراءات الاستدلال وأوضح السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي فى تلك الحالة ، حيث تناول المشرع المصري مفهوم التحفظ فى المواد 32، 35 ، 37 ، 38 من قانون الإجراءات الجنائية فقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية على حق مأمور الضبط القضائي عند انتقاله فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

والذى يلاحظ على هذه النصوص الجنائية أن المشرع المصري سمح لمأموري الضبط القضائي أن يتحفظ على المتهم متى توافرت الدلائل الكافية على اتهامه بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر وأن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقديمه للنيابة العامة ويجوز له فى حالة التلبس بجريمة القبض على المتهم وتفتيشه وتقديمه للنيابة العامة خلال 24 ساعة ، ولا شك فى مشروعية هذه النصوص التى تضفي حماية على حرية المتهم .. نقض 1994/11/1 م، مجموعة أحكام النقض ، س 45 ، رقم 145 ، ص 928 .

كما أن لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية سواء كانت على الأشياء وأدلة الجريمة، أو التحفظ على الأشخاص حتى في غير أحوال التلبس في الجرائم الإرهابية [1].

ويقصد بالدلائل الكافية بالنص العلامات المستفادة من ظاهر الحال، والتى قد تتمثل فى فعل، أو قول، أو حركة تصدر عن المشتبه فيه تفيد ارتكاب الجريمة، ولا يشترط أن ترقى الدلائل الكافية إلى مستوى الدليل، إذ أن وضعها يقوم على استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة. [2] .

ويلاحظ أنه لا يلزم أن تكون الدلائل التى استند إليها مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجراءات التحفظ على المتهم صحيحة، إذ يظل هذا الإجراء صحيحاً حتى ولو اتضح بعد ذلك أن المتحفظ عليه ليس له أي علاقة بالجريمة المرتكبة، أو أن هذه الدلائل كانت شبهات وذلك متى كان لها ما يبررها فى ذهن الجهة التى قررت توافرها، فإذا ما توافرت هذه الدلائل وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 86 – 89 عقوبات كان لسلطة الضبط القضائي التحفظ على المتهم لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويتعين عليها خلالها أن تعرض المتهم على النيابة العامة [3] .

ويعد توافر الدلائل الكافية شرط لا غنى عنه، لاتخاذ أي إجراء يتضمن المساس بحرية الشخص وإلا كان هذا الإجراء تعسفياً باطلاً، ذلك أنه عندما تشير الدلائل الكافية إلى أن شخصاً معيناً قد ارتكب جناية، أو جنحة معينة وقعت بالفعل، فإنه لا مناص من التضحية بحرية الفرد لحساب حق المجتمع فى الوصول إلى الجاني وعقابه [4] .

---

(1) د. مأمون سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص 327 ومابعدها .
(2) انظر : د. رؤوف عبيد: " مبادئ قانون الإجراءات الجنائية " دار الفكر العربي، القاهرة 2006م و د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، عام 1986م ، ص 249 ، ص 366 .
(3) د. عمرو إبراهيم الوقاد: " التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه " دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 43 .
(4) د. رؤوف عبيد: "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية " مرجع سابق ، ص 366 .

كما أن المشرع فى التشريعات المختلفة منح مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، والتى قد تتمثل فى الحق فى تقييد الحرية للأشخاص، وذلك فى حالة ما إذا تبين أن التحفظ من شأنه أن يفيد جهة التحقيق فى اكتشاف الجريمة، والقبض على الجناة، وقد اختلفت التشريعات فى تحديد اللفظ المناسب لهذه الحالة، فقد قرر المشرع المصري اعتبار هذا التقييد من الإجراءات التحفظية فى حين أن المشرع الفرنسي أضفى على هذه الحالة عبارة التحفظ [1] وقد أعطي المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي سلطة الضبطية القضائية في حال قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب الإلكتروني، ولضرورة تقتضيه مواجهة هذا الخطر أن يباشر إجراءات الاستدلال بشأن الجريمة الإرهابية ومرتكبيها، و يجوز له مباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلي الإعداد، أو التحضير لارتكاب هذه الجريمة الإرهابية، أو التخطيط لارتكابها وجاز له اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك بالتحفظ علي الأشياء مثل أجهزة الحواسيب وعلى الأشخاص .

وهذا التوسع له ما يبرره وذلك لضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر حتى يتمكن مأمور الضبط القضائي من جمع الاستدلالات حول الواقعة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التحفظ علي المشتبه فيه بارتكابه جريمة الإرهاب الإلكتروني يمنح الحق لمأمور الضبط القضائي في تقييد حق المتحفظ عليه من الحركة ، أو التنقل من مكان لاخر، ولو باستعمال القوة اللازمة، لإجباره على الامتثال للتحفظ عليه، وذلك علي ذات النحو الذي يجري بشأن المقبوض عليه، كما يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراء تفتيش المشتبه فيه تفتيشاً وقائياً لتجريده مما يحمله من أسلحة أو نحوها[3]، وذلك لضرورة تفرضها تدابير الأمن ولا يستهدف منه البحث عن الأدلة المتعلقة بشأن جريمة مرتكبة.

(1) د. عمرو إبراهيم الوقاد ،المرجع السابق ، ص 8 .
(2) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص 15-16 .
(3) د. أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "دار النهضة العربية القاهرة 2016 م، ص 707.

إجراءات مأمور الضبط القضائي بشأن التحفظ في جريمة الإرهاب الإلكتروني

حيث إنه متي اتخذ مأمور الضبط القضائي الإجراءات التحفظية نحو المشتبه به يلزم تحرير محضر وإخطار النيابة العامة وذلك علي النحو التالي :

يتعين على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع ما اتخذه من إجراءات الاستدلال في محضر وموقع عليه منه، يبين فيه وقت اتخاذ الإجراء، ومكان حصوله لإثبات الحالة، وجمع المعلومات، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات والقرائن الخاصة بالجريمة الإرهابية [1] .

وهذا ما قررته أيضا المادة 2/24 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه:

"ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصوله، علاوة على أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة" ومؤدى ذلك ضرورة إثبات جميع الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات بشأن الجريمة الإرهابية، والتحفظ على المشتبه فيه في محاضر رسمية يتم إرسالها إلى النيابة العامة ومرفق بها المضبوطات، وكل ما يخص الجريمة من أدلة حتى تتمكن سلطة التحقيق من كشف حقيقة هذه الجريمة.

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وتوقيع مأمور الضبط القضائي نفسه، وهذه البيانات هي على سبيل الإرشاد والهدف منه هو وضوح المحضر ودقته، ولا يترتب على إغفال بعضها بطلان

(1) د. أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ، ص 707 .

المحضر[1] . بل إن محكمة النقض قضت بأنه إذا لم يحرر محضر على الإطلاق فلا يترتب عليه بطلان الإجراء الذي لم يدون في شأنه محضر.[2]

- عرض المتحفظ عليه على النيابة العامة:

نصت المادة 2/40 من قانون الإرهاب علي أنه: " ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال" .

وفي صدد إعمال نص المادة السابقة 2/40 على مأمور الضبط القضائي بعد جمع الاستدلال والقيام بالإجراءات التحفظية ضد المشتبه فيه، وبعد تحرير محضر بتلك الإجراءات أن يعرض المتحفظ عليه بصحبة المحضر علي النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة، وذلك خلال مدة التحفظ وهي الأربع والعشرون ساعة، وحيث إن التحفظ الوارد في شأن هذه المادة بشأن الجرائم الإرهابية يختلف عن التحفظ الوارد في المادة 35 إجراءات جنائية، والتي أباحت لمأمور الضبط القضائي القيام بالإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الأمر بالقبض على المتهم ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراءات التحفظية المناسبة، والحقيقة أن الإجراءات التحفظية التي قصدها المشرع في هذه المادة لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لمأمور الضبط القضائي لمنع المتهم من الهروب والمحافظة علي أدلة الجريمة، وهي إن تضمنت حدًا لحرية المتهم فإنه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر إلي الحجز الكلي علي تلك الحرية، وهي تتحدد بالغرض منها ألا وهو التحفظ علي المتهم و لاينطوي على سلب كامل لحرية المتهم وأنما هو مجرد تقييد لها وفي حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة لاستصدار أمرها بالقبض[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني: " قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " المرجع السابق ص 433 د. أحمد فتحي سرور" :الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ص 716 .

(2) نقض 3 من نوفمبر 1958 م مجموعة الأحكام س 9 س رقم 213 ص 866 .

(3) د. مأمون سلامة :" قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وإحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام " المرجع السابق ص 328 .

ولكن التحفظ الوارد في المادة (40) من قانون الإرهاب أباح لمأمور الضبط القضائي التحفظ علي المشتبه بشأن الجرائم الإرهابية، ومباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلي الإعداد أو التحضير لارتكاب هذه الجريمة الإرهابية، أو التخطيط لارتكابها، ولا يتوقف علي وقوع الجريمة بالفعل، بالإضافة إلي أن المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي صراحة بلفظ التحفظ علي المشتبه فيه لمدة أربع وعشرون ساعة لعرض الأمر بعد ذلك على النيابة المختصة، لتقرر استمرار التحفظ لمدة 14 يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة وفقاً لتعديلات القانون 94 لسنة 2015 م بالقانون 11 لسنة 2017 م أو إلغائه بخلاف المادتين (35) و(36) إجراءات جنائية التي لم تمنح مأمور الضبط القضائي التحفظ علي المشتبه فيه لمدة محددة، وإنما اكتفت باتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المتهم في الجرائم العادية، لعرض الأمر على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة لإصدار أمرها بالقبض عليه.

ونرى هذا التوسع من المشرع بشأن الجرائم الإرهابية له ما يبرره في سرعة اتخاذ الإجراءات التحفظية، لمنع وقوعها إذا كانت في مرحلة التحضير، أو الإعداد، ولما تسببه هذه الجرائم من خسائر في الأرواح والممتلكات وترويع الآمنين بعد وقوعها .

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 40 تمنح النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة أن تأمر باستمرار التحفظ لمرة واحدة مدة لا تجاوز سبعة أيام إلا أن هذه الفقرة تم تعديلها بالقانون رقم 11لسنة 2017 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإرهاب 94لسنة 2015 م وأصبح النص كالآتي: "وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها أن تأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة ويصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها"

من مطالعة النص السابق نجد أن المشرع قد وضع بعض الضوابط بشأن التحفظ علي المشتبه فيه، وهي كالآتي:

أولاً : من ناحية المدة التي تجب على مأمور الضبط القضائي في التحفظ علي المشتبه، فإنه متى تم اتخاذ إجراء التحفظ فإنه يلزم من قام باتخاذه أي مأمور الضبط القضائي إخطار النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة.[1]

ويجب ألا تزيد المدة علي أربع وعشرين ساعة، وذلك قياساً على حالات القبض على المتهم إذا وجد فى حالة تلبس بالجريمة، فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يعرضه على النيابة العامة خلال 24 ساعة رغم أن مدة التحفظ هي تعتبر أقل خطورة من القبض.

ثانيا : السلطة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه هي النيابة العامة، أو السلطة المختصة بالتحقيق، فعلى مأمور الضبط القضائي عرض الأمر علي النيابة المختصة؛ لتصدر أمرها باستمرار التحفظ بحيث لا تجاوز هذه المدة أربعة عشر يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقا لمقتضيات مصلحة التحقيق .

ثالثا: النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة حينما تصدر الأمر باستمرار التحفظ علي المشتبه فيه يكون غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة فقط، طبقا لنص المادة 40 /3 المعدلة بالقانون 11 لسنة 2017 م ؛ وذلك حتى لا يكون إهدارًا للحريات التي نص عليها الدستور سنة 2014 م.

رابعا: يجب أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ مسبباً، وذلك وفقا للمادة 40 من قانون الإرهاب، حيث إنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي بني عليها التحفظ أن تكون مشروعة، وأن تكون هناك دلائل على أن المتحفظ عليه له علاقة بإحدى الجرائم الإرهابية، وأنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وأن النيابة العامة، أو سلطة التحقيق أخذت الأمر بجدية واهتمام .

أما المشرع الإماراتي فقد نص فى المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع

(1) راجع : د. حســـام الدين محمد أحمد : " شـــرح قانون الإجراءات الجنائية "ج1 دار النهضـــة العربية القاهرة 1995م، ص 124 .

المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، ولهم في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل المشروعة ".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على اتخاذ الإجراءات التحفظية، وتحدث على القبض على المتهم والأمر بالإحضار.

وقد خص المشرع الإماراتي في سبيل التحري والتقصي بشأن الجرائم الإرهابية فئة خاصة من مأموري الضبط القضائي، وأطلق عليهم اسم "منتسبو جهاز أمن الدولة" وأعطى لهم في سبيل ذلك صلاحيات مغايرة لمأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الأخرى، وذلك ما نصت عليه المادة (24) من القانون رقم 2 لسنة 2003م في شأن إنشاء جهاز أمن الدولة، والمعدل بمرسوم القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2011م على أنه: " مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المواد التالية يكون للمنتسبين في سبيل أداء المهام المعهودة إليهم الصلاحيات التالية:

- استجلاء الهوية
- تفتيش الأشخاص.
- استدعاء الأشخاص للمقابلة.
- دخول وتفتيش المنازل والأماكن وما يحكمها.
- منع السفر .
- الحجز. "

والمقصود من استجلاء الهوية هو إجراء التحري والتقصي لحفظ الأمن، حيث يمكن لمدير الإدارة وفقاً للمادة (14) من القانون السابق، وهو بصدد استجلاء الهوية تفتيش الشخص المستجلي هويته، والتحقيق معه، وحجزه رهن التحقيق، كما أعطت المادة (24) الحق لمدراء الفروع بعد أخذ إذن الرئيس حجزه لمدة 24 ساعة [1].

(1) د.عبدالوهاب عبدول: " مدخل إلي الجريمة الإرهابية " سلسة الدراسات القانونية لمعهد التدريب والدراسات

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع الإماراتي اعتبر الجرائم المنصوص عليها في القانون المرسوم بالقانون الاتحادي الإمارتي رقم 34 لسنة 2021 م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في المادة 71 من من الجرائم الماسة بأمن الدولة كذلك القانون رقم 7 لسنة 2014 م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية إنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة وبذلك نصت المادة (43) من ذات القانون أنه:" تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة" .

أما في حالات التلبس فقد أعطى المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي الحق فى منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة، وبالرغم من أن أحكام القضاء قد استقرت على اعتبار أن هذا المنع لا يعد قبضاً ولا استيقافًا إنما مجرد إجراء تنظيمي[1] .

كذلك فقد نص المشرع فى المادة (38) على حق السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها، والتى يجوز فيها الحكم بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن رجل السلطة العامة له الحق فى التحفظ على الشخص لحين تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي.

ومن خلال ما سبق نرى أن التحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة هي مدة كافية في الجرائم الإرهابية لدى قيام خطر من أخطار الإرهاب، وذلك لضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، حتى يتمكن مأمور الضبط القضائي من جمع الاستدلالات حول الواقعة، ولا يمكن أن يكون قد غاب عن فطنة المشرع المصري ذلك الأمر، حيث إنه قد سبق وحدد الإجراءات التى يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن بعض الجرائم التى تمثل خطورة معينة فى غير أحوال التلبس فقرر له سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية

القضـــائية ، دولة الإمارت العربية المتحدة ط 20071، ص 57-58 مشـــار إليه أ. حميد محمد ســـالم :"الإحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية دراسة مقارنة " دار النهضة العربية القاهرة 2015 م ص80.

(2) نقض 1961/2/9 م مجموعة أحكام النقض ، س 12 ، رقم 28 ، ص 181 .

المناسبة حتى ولو فى غير الجرائم الالإرهابية ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم[1].

فمن حيث فاعلية الإجراءات يتيح اتساع الفترة الزمنية بشأن إجراءات التحفظ بتحديدها بأربع وعشرين ساعة لمأمور الضبط القضائي بحث علاقة المتحفظ عليه بالجريمة الإرهابية، خاصة وأن هذا التحفظ قد يحدث على أثر ارتكاب جريمة إرهابية ذات آثار جنائية متشعبة ومتعددة، مثل جريمة الإرهاب الإلكتروني، كما أن المشرع المصري تناول سماع أقوال المتحفظ عليه في المادة (42) من قانون الإرهاب، وهو ما يتوافق مع نص المادتين (29) ، (36) من قانون الإجراءات الجنائية حيث قرر فى المادة (29) حق مأمور الضبط القضائي فى سؤال كل شخص موجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة مادامت قد حامت حوله الشبهات بارتكاب الجريمة سواء بمفرده، أو مع آخرين، وقد قضى أن الحق المخول لمأمور الضبط القضائي بمقتضي المادة (29) إجراءات، هو الاستدعاء الذى ليس سوى توجيه الطلب إلى الشخص للحضور، وهذا الاستدعاء لا يعد قبضاً، كما أنه لا يتضمن تعرضاً مادياً[2] .

وأخيراً يلاحظ بشأن سؤال المتهم المتحفظ عليه إذا كان لمأمور الضبط الحق فى سؤال المتهم المتحفظ عليه فإنه لا يجوز له استجوابه، حيث إن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لغير سلطة التحقيق القيام به، ويجوز لمأمور الضبط القضائي ذلك فى حالة الضرورة والاستعجال .

(1) د. حسن المرصفاوي : المرصفاوي فى أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 307 .
(2) نقض 1991/10/3م مجموعة أحكام النقض ، س 42 ، ص 771 ، نقض 1993/3/9 م ، مجموعة أحكام النقض، س 44 ، ص 246 ، نقض 1991/4/13 م ، مجموعة أحكام النقض، س 44 ، ص 379 ، نقض 1994/12/2 م ، مجموعة أحكام النقض ، س 45 ، ص 1201 .

المطلب الثاني

ضبط الأدلة والتحفظ على البيانات والمعلومات

يجو لمأمور الضبط القضائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني ضبط، أوسحب أو جمع أو التحفظ على البيانات، والمعلومات أو أنظمة المعلومات، أو تتبعها في أي مكان أو نظام، أو برنامج أو دعامة إلكترونية، أو حاسب تكون موجودة فيه .

أولاً : **ضبط الأدلة**

والضبط في البيئة المعلوماتية وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية، أو المعلومات، التي تتصل بالجريمة المعلوماتية، التي وقعت وتقيد فى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[1] إضافة إلى ضبط الأدلة المعنوية .

ومصطلح الضبط في إطار اتفاقية بودابست يشمل الدعامة المادية التي تم تخزين البيانات والمعلومات عليها، ويشمل الوصول والتحفظ على نسخة من هذه البيانات، أو المعلومات، كما يشمل أيضا ضبط برامج ضرورية من أجل الوصول إلى البيانات وضبطها[2].

ومحل الضبط في جريمة االإرهاب الإلكتروني هو الدليل الرقمي، ويقصد بالدليل الرقمي: كل بيانات يمكن إعدادها، أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما، أو هو الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى جريمة ، أو هو عبارة عن معطيات مخزنة في نظام إلكتروني، أو معلوماتي يمكن استخدامها كدليل إثبات"[3].

---

(1) د. نبيلة هبة هروال: "الجوانب الإجرائية الجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات"، دار الفكر الجامعي القاهرة 2007.م ص267.

(2) د. هلالي عبد اللاه أحمد: "المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظامين المصري والبحريني في ضوء اتفاقية بودابست" دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 2013.م ص238-239 .

(3) د. عمر محمد أبوبكر بن يونس: " الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت "دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2005 م من 696 مشارإليه د. نبيله هبة هروال مرجع السابق من ٢١ .

ويختلف الضبط في جريمة الإرهاب الإلكتروني عن الضبط في جريمة الإرهاب التقليدية من حيث المحل : وذلك بسبب أن الأول : يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات. والثاني : يرد على أشياء مادية. وفي جريمة الإرهاب الإلكتروني يكون محل الضبط : المعلومات الكائنة في جهاز الحاسوب، أو يكون محل الضبط : دعامة مادية أخرى تحتوي على بيانات دون حاجة للتحفظ على النظام كله.[1]

ويواجه عملية الضبط للبيانات المعالجة إلكترونياً صعوبات منها:

أ- حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة إلكترونياً والمطلوب ضبطها من ذلك البحث في نظام إلكتروني لشركة متعددة الجنسيات.

ب- وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية، مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش والضبط والتحفظ.

ج- يمثل التفتيش والضبط أحيانا اعتداءً على حقوق الغير، أو على حرمة حياته الخاصة، فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات[2].

ثانياً : سحب البيانات أو المعلومات

ويقصد بسحب البيانات، أو المعلومات استخراج البيانات، أو المعلومات من الحاسب الآلي، أو من النظام المعلوماتي بغرض ضبطها، ومؤدى ذلك وجود البيانات والمعلومات داخل نظام معلوماتي ما وتكليف الجهة المسئولة عن هذا النظام باستخلاص البيانات، والمعلومات التي تراها جهة التحقيق على صلة بجريمة الإرهاب الإلكتروني [3].

---

(1) د.شيماء عبد الغني محمد عطا الله:" الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دار الجامعة الجديدة 2007الإسكندرية م ص 257

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ص 17 .

(3)د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار" المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ "دراسة مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق جامعة مدينة السادات مصر، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2023، ، ص 712.

ويرى البعض ضرورة حفظ نسخة أخرى لدى المحضرين بالمحكمة، خشية تلف أو ضياع النسخة الوحيدة المرجوة تحت تصرف جهة التحقيق أو المحكمة[1].

ثالثاً: التحفظ على البيانات أو المعلومات

التحفظ علي البيانات أو المعلومات هو من الإجراءات الممهدة لجمع الأدلة، ويتولى القيام بها مقدمو خدمات الإنترنت بتكليف من السلطات القضائية المختصة باعتبارها إجراءات لازمة وضرورية لتسهيل مهمة كشف الجرائم الإرهابية ، والبحث عن أدلتها وضبطها. وترجع أهمية التحفظ على البيانات بالنظر إلى الطابع المتواتر، والتدفق المستمر للكم الهائل من المعلومات والبيانات، التي يتم تبادلها بين الأفراد من خلال شبكات الاتصالات والمعلومات، وعليه يتجه مزودو خدمة الإنترنت إلى تخزين هذه البيانات لفترة زمنية مناسبة بهدف معالجة هذه البيانات لمتطلبات التحقيق، والتي تشترط ضرورة الحفاظ على أدلة الجريمة[2].

ويتم التحفظ على البيانات محل الجريمة، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، أو الآثار المتخلفة عنها وتفيد في كشف الحقيقة.

كذلك يتعين عند ضبط البيانات الإلكترونية تحريزها وتأمينها فنياً؛ لأن تلك الأدلة عرضة للإتلاف والإفساد لذلك يتعين الحفاظ عليها وصيانتها من العبث من خلال ضبط الدعائم الأصلية للبيانات، وعدم الاقتصار على ضبط نسخها، وعدم تعريضها لدرجة حرارة، أو رطوبة تؤثر عليها، وكذلك منع الوصول إلى البيانات التي تم ضبطها، أو رفعها من النظام المعلوماتي.[3]

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ص 17 .
(2)د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار"، مرجع سابق ، ص 712.
(3)د. عائشـــة بن قارة مصـــطفي" حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010 م ص117 .

الرقابة على مرحلة الاستدلال[1]

وإدراكاً من المشرع المصري لأهمية الرقابة على مرحلة الاستدلال وخاصة في الجرائم الإرهابية، ولتقدير جدية وقانونية التصرفات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائي، فقد أخضعها للإشراف المباشر لسلطة التحقيق وأوجب عليه ضرورة إخطار سلطة التحقيق المختصة بجميع الأعمال.

فبصفة عامة فمأمور الضبط القضائي لا يمارس نشاطه على وجه الاستقلال وإنما يخضع لرقابة السلطة القضائية والإشراف المباشر للنائب العام .[2]

---

(1) طبقا لنصوص المادة 70و 200 إجراءات جنائية أنه يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق شريطة أن يكون الأمر بالندب مختصاً بالتحقيق نوعياً ومكانياً وأن يكون المندوب من مأموري الضبط القضائي فلا يجوز انتداب رجال السلطة العامة .

- الاتجاهات المختلفة للرقابة على مشروعية أعمال الاستدلال :

إن كفالة الحرية الشخصية لا تقتصر على مجرد إشراف القضاء على تنفيذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وإنما تمتد إلى رقابة مشروعية جميع الإجراءات سواء تلك التى باشرها بنفسه أو باشرها غيره تحت إشرافه.

وتعتبر الرقابة على مشروعية الاجراءات جوهر الإشراف القضائى ذاته، إذ إنها تكفل احترام هذه المشروعية فلا قيمة للشرعية إذا لم تكن هناك رقابة فعالة على السلطة التى تباشر الإجراءات الجنائية ولا قيمة للرقابة القضائية إذا لم يكن هناك جزاء إجرائى فبالإضافة إلى أن الجزاء الإجرائى هو أحد الوسائل الإلزامية للقاعدة الإجرائية الجنائية فإنه يعد أداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية. ولا خلاف فى أن البطلان يعد الوسيلة الفعالة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية ويختلف عن الانعدام الذى يتعلق أساساً بعدم وجود الفعل.

أما البطلان فيعنى وجود العمل القانونى ووظيفته الكشف عن العيب فى هذا العمل دون أن يصل إلى المساس بوجود هذا العمل ويختلف بصفة خاصة بالنسبة لتقرير البطلان وسريانه عند مخالفة مأمور الضبط القضائى لقواعد قانون الإجراءات الجنائية وانقسمت إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: يمثله النظام الأنجلوسكسونى ومن نماذجه فى القانون المقارن القانونين الإنجليزي والسودانى، ويرى الاكتفاء بتقدير مسئولية مأمور الضبط القضائى الجنائية والمدنية والتأديبية لحماية حريات الأفراد دون الحاجة إلى تقرير بطلان الإجراءات غير المشروعة المتخذة منهم واستبعاد ما أنتجته من أدلة تكفى لإثبات الجريمة.

فالقاعدة القانونية الأنجلوسكسونى هى أنه حتى إنه كان الدليل يؤدي إلى إثبات أو نفى التهمة فهو مقبول وليس للمحكمة أن تسأل من أى طريق جاء، فإن عدم مشروعية الدليل أو كونه مستقى من طريق غير مشروع لا يترتب عليه حتى عدم قبوله واستثناءً من هذه القاعدة لا يقبل الاعتراف كدليل فى ذاته إذ كان صادراً نتيجة إكراه أو وعيد أو تهديد (د/ محمد محيى الدين عوض: "قانون الإجراءات الجنائية السودانى" بدون دار نشر 1980م ص 616 وما بعدها). (د/ رؤوف عبيد : ضمانات التفتيش . شرط حياة الأمم. مجلة الأمن العام = =عدد 2 سنة 1958 م ص 33 وما بعدها.د/ محمد عودة : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط . رسالة دكتوراه. حقوق القاهرة 1981 م ، ص 519 وما بعدها) .

(2)انظر : المادة (22) إجراءات جنائية مصري .

حيث تقتضي ضرورة مصلحة التحقيق وسيره وفقاً لقواعد النزاهة والحياد الإشراف الكامل من جانب النيابة العامة [1] على جميع إجراءات الاستدلالات [2] وتبعية مأموري الضبط القضائي إليها، لمراقبة أعمالهم والتأكد من قانونية الإجراءات المتخذة منهم في الجرائم الإرهابية وضمان عدم المساس بحريات الأفراد مع احتفاظ سلطة التحقيق فى مراقبة جميع إجراءات التحقيق في حالة لو تم ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بأحدها نظراً لمساسها بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة كالقبض والتفتيش.

ومفاد ما تقدم أن المشرع أخضع جميع إجراءات وأعمال مأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الإرهابية كسلطة استدلال أصلية استثنائية للإشراف الكامل من جانب النيابة العامة؛ لذلك ألزم القانون مأموري الضبط القضائي بضرورة الإبلاغ الفوري للنيابة العامة عن جميع الجرائم التى تصل إلى علمهم بأية طريقة سواء من أصحاب الشأن، أو عن طريق علمهم الخاص، سواء كانت فى حالة تلبس المادة (31)، أو فى غير حالة التلبس [3] .

كما أوجب المشرع المصري في المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب على مأموري الضبط القضائي تسجيل جميع الإجراءات، التى يقومون بها لحظة تنفيذها ومكانها فى محاضر، وإرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة، للتأكد من مدى قانونية هذه الإجراءات والتصرف فيها وخاصة إذا كانت تمثل ولو قدراً ضئيلاً من الاعتداء على حرية الأفراد [4]

---

(1) د. توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية ، ج1 ، ط2 دار الكتاب العربي مصر ، سنة 1945 م ، ص 279 ، د. محمد علي سالم : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، رسالة . القاهرة ، سنة 1980 م ، ص 36.

(2) خول قانون الإجراءات الجنائية فى المادة (199) النيابة العامة فى القيام بجميع أعمال التحقيق فى جميع الجرائم فيما عدا الجرائم التى يختص بها قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (64) إجراءات جنائية .

(3) نصت المادة (31) على ما مؤداه أنه :" يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويثبت حالة المكان والأشخاص ويسمع أقوال الحاضرين ويخطر النيابة العامة " .

(4) ومثال ذلك : سلطة التحفظ على الأفراد فى حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة كما منح النيابة العامة سلطة التصرف الكاملة فى حالة التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المذكورة وتقرير مصير هذا الشخص أما بإجابة مأمور الضبط القضائي لطلبه فى إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه أو رفضه وفى حالة رفضه وجب إلغاء ذلك التحفظ .

المبحث الثاني

الطابع الخاص لمرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

توسع كلٌ من المشرع المصري والإماراتي في سلطات النيابة العامة بشأن الجرائم الإرهابية، بأن أقر لها سلطات بخلاف ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية، ومنها الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية.

كما منحا سلطة التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمكافحة الجريمة الإرهابية كذلك منع المشتبه فيهم من الهروب خارج الدولة وعدم إفلاتهم من قبضة العدالة بالمنع من السفر ومراقبة المحادثات والرسائل ، وحجب المواقع الإلكترونية، وهذا ما سوف نتناوله بالتوضيح في هذا المبحث وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمعاينة والتفتيش فى جرائم الإرهاب الإلكتروني

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية بشأن الحبس الاحتياطي.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بمراقبة المحادثات والرسائل

المطلب الرابع : السلطات الاستثنائية في التحفظ على الأموال والمنع من السفر.

المطلب الخامس : وقف وحجب المواقع الإلكترونية.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بالمعاينة والتفتيش فى جرائم الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :-

المعاينة والتفتيش هما إجراءان من إجراءات التحقيق الابتدائي و يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات، التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونًا بهدف تمحيص الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتمحيصها للتثبت من كفايتها، وذلك قبل مرحلة المحاكمة. حتى لا ترفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة إلا وهي مستندة على أسس قوية من الوقائع والقانون.[1]

ولمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية بالغة تبدو وتتجلى في نواحٍ عدة، فهي تؤدي إلى تحضير الدعوى الجنائية وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم؛ ونظرًا لأنها تبدأ على أثر وقوع الجريمة فإنه يتاح فيها جمع الأدلة قبل ضياعها، فقد يؤدي أي تأخير في هذه المهمة لتشويه صورة الحقيقة.

ومن إجراءات التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني هي معاينة مسرح الجريمة، وكل مايتعلق بالأدلة الرقمية وأولى الخطوات التي يجب أن تؤخذ عند مسرح الجريمة هي صيانة الأدلة بما يمنع إتلافها، أو تغيرها على أن تكون الإجراءات وفقاً لقواعد القانون، وجمع الأدلة في جرائم الإرهاب الإلكتروني يتطلب الدقة؛ لأن هناك أنواعًا معينة من أدلة الحاسوب يتطلب جمعها بدقة ونقلها بطريقة خاصة لكي لا تكون عرضة للتلف أو التبديل .

ويعتبر من ضمن أعمال التحقيق الابتدائي أعمال التحقيق الخاصة بجمع الأدلة، حيث يتم الانتقال إلى موقع الحادث للمعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وسماع الشهود والحبس الاحتياطي، فإن توافرت الأدلة الكافية لدى سلطة

(1) د. مأمون سلامة " مرجع سابق ص613 ، د شريف سيد كامل: " مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة " 2011 ص 202 .

التحقيق تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وسوف نوضح في هذا المبحث الانتقال للمعاينة في جرائم الإرهاب الإلكتروني في مطلب والتفتيش في مطلب آخر وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول: المعاينة في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتفتيش فى جرائم الإرهاب الإلكتروني

الفرع الأول

المعاينة في جرائم الإرهاب الإلكتروني

عرفت المادة ٢٩٤ من التعليمات القضائية للنيابة العامة المعاينة بأنها: إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء، والأمكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها مباشرة بواسطة عضو النيابة، أو من ينيبه من مأموري الضبط القضائي، ونصت المادة ٢٩٥ من هذه التعليمات على أن ينتقل عضو النيابة المحقق إلى أي مكان، كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديًا وكل ما يلزم إثبات حالته، وقد نصت المادة ٢٩٩ من هذه التعليمات على أنه: لعضو النيابة عند المعاينة ألا يقتصر على إثبات حالة الأشياء، بل يحسن أن تكون في ذهنه صورة احتمالية لوقوع الجريمة وفقاً لرواية الشهود، أو تحريات مأمور الضبط القضائي حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولًا إلى الحقيقة. (1)

والمعاينة هي الهدف من الانتقال، ولا يقصد بها مجرد رؤية المكان أو الشيء أو الشخص، بل تتضمن عملاً إيجابياً يتمثل في البحث عن الدلائل وسائر العناصر المفيدة في كشف الحقيقة، وفي كثير من الأحوال تقتضي استخدام أحد وسائل للشرطة الفنية والعلمية مثل تصوير مكان الحادث، أو حالة أجهزة الحواسيب المضبوطة في مكان الحادث، وضبط جميع الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة (2)..

وعادة ما تقترن المعاينة بضبط الأشياء التي تفيد التحقيق، والتي يعثر عليها المحقق في مكان الحادث، وتحريزها للاطمئنان إلى عدم العبث بها حتى يفحصها أهل الخبرة. والمعاينة وإن كانت عادة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، لكن مصلحة التحقيق قد تقتضيه معاينة مكان آخر مثل المكان الذي يقيم فيه المجني عليه رغم ارتكاب الجريمة

(1) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص 941 .
(2) د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص 642 .

في مكان آخر، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو أي مكان آخر تتطلب مصلحة التحقيق معاينته [1].

وفي هذا الصد بالإضافة إلى المعاينة التقليدية للأماكن التي وقعت فيها الجريمة الإرهابية لمعاينة الأضرار، التي خلفتها الجريمة وهناك مسرح آخر لجريمة الإرهاب الإلكتروني وهو المسرح الافتراضي، الذي استخدمه الإرهاب في تنفيذ عمليته الإرهابية.

و الفضاء الإلكتروني - فهو مسرح معنوي - يختلف عن المسرح المادي للجريمة التقليدية - فهو يشمل كل مكان تجول فيه الشخص في الشبكة العنكبوتية، إذ يترك آثار أقدامه وبصماته المعنوية في الموقع الذي يزوره، حيث يتم تحديد عنوان الـ ip الدائم له ويتم تحديد نوع الجهاز االذي يستخدمه والمكان الذي يدخل منه[2] ومن خلال مسرح جريمة الإرهاب الإلكتروني تتم معاينة الآثار التي يتركها الإرهابي مستخدم الحاسب أو الشبكة المعلوماتية، أو الإنترنت، وتشمل الرسالة المرسلة منه أو التي يستقبلها، وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسب والشبكة العالمية[3].

وتظهر أهمية المعاينة عقب وقوع الجرائم التقليدية، حيث يوجد مسرح فعلي للجريمة يحتوي على آثار مادية فعلية يهدف القائم بالمعاينة إلى التحفظ عليها تمهيدًا لفحصها لبيان مدى صحتها في الإثبات، ولكن الحال ليس كذلك بالنسبة لجرائم الإرهاب الإلكتروني فالمجرم الإلكتروني لا يترك بعد ارتكابه للجريمة آثاراً مادية، وقد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة واكتشافها مما يعرض الآثار الناجمة عنها إلى المحو، أو حيث التلف أو العبث بها؛ لأن الإرهابيين المتخصصين يكونون حريصين

(1) د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 942 ، د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص 643 ومابعدها.
(2) د محمود صالح العادلي :"البحث والتحقيق الجنائي في الإرهاب مرجع سابق ص 1221 .
(3) د . خالد ممدوح إبراهيم: " فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية" دار الفكر الجامعي القاهرة الطبعة الأولى ٢٠١٠م د عادل حماد عثمان: " ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية" مجلة مصر المعاصرة المجلد 109، العدد 532 يناير 2018 م ص 150 .

على محو آثارهم التي تم تسجيلها من خلال عدة طرق منها مسح ملفات الكوكيز الموجودة على أجهزتهم وأيضا القيام بإخفاء IP الخاصة بأجهزتهم بطرق مختلفة ومنها ما هو متوفر للكافة أيضا[1].

لذلك يرى البعض أن أهمية المعاينة تتضاءل في الجريمة الإلكترونية، وذلك لندرة تخلف آثار مادية عند ارتكاب الجرائم الإرهابية الإلكترونية ، كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة، أو ارتكابها وبين اكتشافها يكون له التأثير السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو التلف، أوالمحو لتلك الآثار[2].

ويستطيع عضو سلطة التحقيق، أو مأمور الضبط القضائي أن ينتقل إلى العالم الاقتراضي لمعاينته من خلال الحاسوب الموضوع فى مكتبة، كما يمكنه اللجوء إلى مقهى الإنترنت أو إلى بيت الخبرة القضائية، أو إلى الخبرة الاستشارية أيضاً إذا توفرت له في التشريع ما يبيح له ذلك. وأيضاً يجوز له اللجوء إلى مزود الإنترنت، الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة[3].

وللمعاينة في جرائم الإرهاب الإلكتروني أشكال مختلفة، فقد تكون عن طريق التصوير بواسطة آلة تصوير تقليدية، أو عن طريق استخدام برمجية حاسوبية متخصصة في أخذ صور لما يظهرعلى الشاشة. وهذا ما يصطلح عليه تجميد مخرجات الشاشة، أو أن تكون المعاينة عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوفرة في نظام التشغيل. [4]

---

(1) د محمود صالح العادلي: "البحث والتحقيق الجنائي في الإرهاب، مرجع سابق ص 1221 .

(2) د . هشام فريد رستم : " الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط - ١٩٩٤ م- ص ٥٩.

(3) د. عمر محمد أبوبكر يونس: " الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ".. دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2005 م. ص 895 مشار إليه د. نبيله هبه هروال: "الجوانب الإجرائية الجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات" ، دار الفكر الجامعي القاهرة 2007م، ص 218 ، د عادل حماد عثمان " مرجع سابق ص 149 .

(4) د. هشام فريد رستم مرجع سابق ص 59، د. نبيله هبه هروال المرجع السابق - ص 218 .

وحتى تكون معاينة مسرح جريمة الإرهاب الإلكتروني فائدة في كشف الحقيقة عن الجريمة، وعن مرتكبيها، فإنه ينبغي مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها ما يلى[1]:

-تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه.

-العناية البالغة بالطريقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية الخاصة بالتسجيلات الإلكترونية لمعرفة موقع الاتصال، ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع.

-عدم نقل أية معلومة من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

-التحفظ على المعلومات الموجودة بسلة المهملات من الأوراق الملقاة، أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط، والأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها، وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

-التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد بها من بصمات.

- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات، والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكنهم إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء.

-قصـــر مباشـــرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات. [2]

---

(1) د. عبد الله حسـين على محمود: "سـرقة المعلومات المخزنة في الحاسـب الآلي " الطبعة الرابعة دار النهضـة العربية القاهرة ،بدون تاريخ نشر ، من ٢٥٥-٢٥٩، د. عادل حماد عثمان ، مرجع سابق ص 149 .

(2) Taylor R. Computer crime, "in criminal investigation edited" by Charles Swanson, n. chamelin and L. Territto, Hill, inc. Sedition 1992.p.450

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بالتفتيش فى جرائم الإرهاب الإلكتروني

التفتيش يقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تفيد فى الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين. [1]

وعلى ذلك فإن التفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخص المتهم، أو مسكنه وفى الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادي الذى يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد فى مجال الحماية الشخصية الذى يصاحبه، وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه فى كونها مخبأة فى ملابسه، أو أمتعته، و ما يحمله أو يستعمله من أشياء.

وفى الحالة الثانية يقصد بها ذلك البحث المادي الذي يتم تنفيذه فى مكان إقامة المتهم،[2] لضبط أشياء تفيد فى إثبات الحقيقة، والتى يشتبه فى أن صاحب المكان يتحفظ عليها بداخلة [3] .كذلك أباح المشرع لقاضي التحقيق إذا كان هو المتولي التحقيق تفتيش مسكن غير المتهم وضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [4].

والتفتيش على هذا النحو يعد إجراءً من إجراءات التحقيق ينطوي على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المساكن، وهو فى الحالتين من الحقوق الأساسية التي كفلتها دساتير الدول المختلفة، كما أحاطتها تشريعاتها الجنائية بالعديد من الضمانات التى تكفل سلامة تنفيذها [5] .

د. هشام فريد رستم - المرجع السابق - ص ٦٠ وما بعدها . وأيضاً : د. محمد أبو العلا عقيدة ، - مرجع سابق من . ٧٤

(1) د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص 369 ، د. مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص 495.
(2) د. أمال عثمان : " شرح قانون الإجراءات الجنائية" الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1989م ، ص5.
(3) نقض 2005/3/20 مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم 3126 لسنة 66 قضائية ، مجلة المحاماة ، العددان الخامس والسادس ، طبعة سنة 2007م ، ص 255 وما بعدها .
(4) د. مأمون سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص 437.
(5) نقض 13 يونيه سنة 1983 م مجموعة أحكام النقض ، س 34 ، رقم 151 ، ص 759 ، ونقض 1 نوفمبر سنة 2004 م مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم 2734 لسنة 65 قضائية ، ونقض 15 فبراير سنة 2005 م مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم 41760 لسنة 73 قضائية .

ولذلك حرص المشرع المصري في دستور 2014 م على التأكيد على حماية الحق في حرمة المسكن وفقًا للمادة 58 والتي تنص على أن: " للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها، أو التصنت عليه إلا بأمر قضائي مسبب ويحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي نص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها، أو تفتيشها و اطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن".

وإنه وفقاً للمادة 1/91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري يختص قاضي التحقيق بتفتيش المنازل بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة، أو باشتراكه فى ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، كما يجوز له أن يقوم بتفتيش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة [1] .

أولاً : تفتيش مسكن المتحفظ علية أوالمحبوس إحتياطياً في القانون المصري :

وفيما يخص محل التفتيش في حالة ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني، فإنه يتعين التفرقة بخصوص محل التفتيش بين فرضين : الأول: أن يكون محل التفتيش يتجسد في المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته. والثاني: على العكس أن يتمثل محل التفتيش في البيانات الإلكترونية .

الفرض الأول : تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي

وفيما يتعلق بالفرض الأول - أي عندما يرد التفتيش على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته - فلا شك في خضوع التفتيش والضبط طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك البيانات المخزنة في أوعية، أو وسائل مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص

(1) وتجدر الإشارة إلى أن المادة 7 مكرر /1 من القانون رقم 105 لسنة 1980م كانت تمنح للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم الإرهابية سلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية .

الصلبة والضوئية، ذلك تبعاً للمكان أو الحيز الموجودة فيه [1] . وعليه متى كانت موجودة بمسكن المتهم، أو أحد ملحقاته فتحكمها القواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش المسكن، حيث يجوز تفتيشها وضبطها متى كان تفتيش المسكن جائزاً ، والعكس بالعكس ، أما إذا كانت هذه المكونات المادية في مكان عام فيحكمها ما يحكم هذا المكان من أحكام إجرائية، في حين أنه إذا كان الحاسب في حوزة شخص خارج مسكنه، فإن تفتيشه عندئذ يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته، يستوي أن يكون الحائز هو مالك الجهاز، أم سواه. وهكذا الشأن بالنسبة لسائر أحكام التفتيش في الحالات العادية، أي التي لا تتعلق بالعالم الافتراضي، أو بالفضاء الإلكتروني [2].

الفرض الثاني : تفتيش البيانات الإلكترونية

أما بالنسبة للفرض الثاني - أي حيث يرد التفتيش على البيانات الإلكترونية - فنظراً لأن البيانات الإلكترونية ليس لها بحسب جوهرها مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، فإن التفتيش يرد على هذه البيانات ثم تحويلها إلى وسائط إلكترونية لحفظها وتخزينها كالأسطوانات والأقراص الممغنطة ومخرجات الحاسب [3]؛ لأن البيانات في الفضاء الإلكتروني عبارة عن نبضات إلكترونية، تقبل التخرين على أوعية، أو وسائط مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص والأسطوانات، كذلك يمكن تقديرها وقياسها بوحدات قياس خاصة معروفة، وترتيباً على ذلك تكون هذه البيانات صالحة كموضوع للضبط والتفتيش شأنها شأن الوسائط المادية ذاتها .

---

(1) د. هسام فريد رستم ، مرجع سابق ص 64 وما بعدها ، و د. أسامة بن غانم العبيدي" التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29 العدد 58 ص 89.

(2) انظر في ذات المعنى د. صغير يوسف: " التفتيش كآلية لإثبات جرائم نظم المعلوماتية" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ،المجلد 16 العدد 4 السنة 2021 م ص596 وما بعدها.

(3) * Mohrenschlager M: computer crimes and others crimes aganiste informa- tion technology in the Germany. Rev. Int. dr. pen. 1993, p. 319, Spec. p.349.

د. محمود صالح العدلي - المرجع السابق - ص 1226 .

وفي هذا الفرع سوف نتناول تفتيش مسكن المتحفظ عليه، أو المحبوس احتياطياً في الجرائم الإرهابية الإلكترونية، ثم تفتيش الحاسب الآلي وكل مايرتبط به وذلك على النحو التالي :

الغصن الأول: تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً في جرائم الإرهاب الإلكتروني .

الغصن الثاني: تفتيش نظم الحاسب الآلي في جريمة الإرهاب الإلكتروني .

الغصن الأول

تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًا في جرائم الإرهاب الإلكتروني

في جرائم الإرهاب الإلكتروني يتم تفتيش منزل المتهم سواء كان متحفظ عليه، أو محبوس احتياطياً لضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة الإرهابية، ومنها الحاسوب والشبكة بسائر مكوناتها كالخادم ومزود الخدمة والمضيف وغيرها من الملحقات التقنية[1] وذلك من خلال نصوص قانون مكافحة الإرهاب، أما تفتيش أجهزة الحاسب الآلي وضبط الأدلة الرقمية فيكون من خلال قانون جرائم تقنية المعلومات .

تنص المادة 45 من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه: " في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية، أو حبسه احتياطيًا ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنًا مسببًا من النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال بتفتيش مسكن المتحفظ عليه، أو المحبوس احتياطيًا وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها" .

والواضح من النص السابق أن المشرع المصري قد استحدث قواعد إجرائية تلائم نوعية الجرائم الإرهابية؛ سواء كانت تقليدية أو إلكترونية حيث وسع قانون مكافحة الإرهاب في المجال والنطاق الذي يجوز بصدده إصدار إذن التفتيش الخاص بمسكن المتحفظ عليه، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص أن يستصدر إذناً من النيابة العامة، أو سلطة التحقيق بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا في جريمة إرهابية، وذلك في الحالات التي يجوز فيها التحفظ، أو الحبس الاحتياطي

وحال وجود خطر، أو خوف من ضياع الأدلة وذلك لضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها[1].

(1) د. ناصر إبراهيم محمد زكي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1987م، ص211.
(2) د. بشير سعد زغلول ، المرجع السابق ص 105 .

كما أن الجمع بين حالات التحفظ وحالات الحبس الاحتياطي في هذا النص قد جانبه الصواب؛ لأن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن حالات خاصة للحبس الاحتياطي مغايرة لما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن إصدار إذن بتفتيش المتهم المحبوس احتياطياً سيخضع لذات الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فيشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة، أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم هو أن يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة، قد وقعت منه وأن تكون هناك من الدلائل والإجراءات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مُبلغ اتصاله بتلك الجريمة [1] ولكن في جريمة الإرهاب الإلكتروني تستلزم مراعاة السرعة في إصدار إذن التفتيش بالإضافة إلي أن قانون مكافحة الإرهاب وضع قواعد جديدة للتحفظ علي المشتبه فيه بارتكابه جريمة إرهابية، وهي مغايرة للإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث إن التحفظ علي المشتبه فيه، ثم الأمر باستمرار هذا التحفظ يمكن أن يتم لمجرد قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، وهناك بعض الشروط لتفتيش مسكن المتحفظ عليه:

أولاً: لا بد من وجود خطر من أخطار الجريمة الإرهابية حتي يصدر إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه، وهو يتحقق لمجرد وجود معلومات، أو تحريات تبين أن هناك دلائل علي قيام هذا الخطر كالإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، أو لمجرد الاشتباه في التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية دون أن يصل الأمر إلي درجة التأكد من وقوع الجريمة.

ثانيا: يشترط لتفتيش مسكن المتحفظ عليه أن تكون هناك ضرورة لمواجهة خطر ارتكاب الجريمة الإرهابية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق هذا الإجراء، وذلك في ضوء الملابسات

(1) نقض 11 نوفمبر سنة 1978 م مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 24 ، رقم 195 ، ص 924 .

والظروف المحيطة بالواقعة، وهو ما تقتضي سرعة اتخاذ الإجراء لمنع وقوع أضرار جسيمة في حالة التأخر.

ثالثاً: يشترط أيضا لتفتيش مسكن المتحفظ عليه قيام خوف من ضياع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة الإرهابية، وحرصاً على هذه الأدلة التي تكشف الحقيقة بشأن هذه الجريمة، فيجب علي مأمور الضبط القضائي المختص أن يستصدر إذناً من النيابة العامة، أو السلطة المختصة بتفتيش المسكن.

وهذا التوسع في إصدار الإذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في الجرائم الإرهابية يعد مقبولاً تبرره خطورة، وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع[1] وبالتالي قد انحاز المشرع إلى جانب فاعلية الإجراءات على حساب ضمانات الحريات الشخصية المقررة للمتحفظ عليه فى صدور الإذن بتفتيش مسكنه للاعتبارات السابقة. [2]

كما تجدر الإشارة إلي أن المادتين **40 (45)** أي المادتين من قانون مكافحة الإرهاب قد اشترطت أن يصدر إذن التفتيش مسبباً ويقصد بتسبيب إذن التفتيش أن يستظهر المحقق ويراقب المسوغات القانونية لهذا الإجراء في ضوء التحريات المعروضة عليه ومدى جديتها وتمحيص الوقائع الواردة بشأنها. [3]

---

(1) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص 107 .

(2) د. محمود نجيب حسنى : " الدستور والقانون الجنائي "دار النهضة العربية بالقاهرة ، 1992م ، ص 116 وما بعدها ، د. رمسيس بهنام :" الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً " منشأة المعارف ، الإسكندرية 1984 م ، ص 593 ، المستشار / سيد حسن البغال: "قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق فى التشريع الجنائي " دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام 1966 م ، ص 155 ، د. محمود أحمد طه : التعدي على حق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، بحث منشور بمجلة روح القوانين التى تصدرها أعضاء هيئة التدريس بحقوق طنطا والعدد التاسع يناير 1993م ، بند 149 ، ص 180 وما بعدها ، وأيضاً نقض 1980/2/27 م ، مجموعة أحكام النقض ، ص 29 ، رقم 34 ، ص 193 .

(3) د. محمود نجيب حسنى " مرجع سابق ، ص 115 . د فتحي سرور: " الوسيط في الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص982 د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص 107.

وحيث إن هذه الضوابط المشار إليها أعلاه تكفل تحقيق التوفيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة الإرهابية، وبين مصلحة المتحفظ عليه في المساس بحقه في حرمة مسكنه وحماية حياته الخاصة .

ولذلك حتى لا يكون هناك تعسف من قبل مأمور الضبط القضائي في تفتيش مسكن المتحفظ عليه يجب أن يكون تسبيب الإذن الصادر من سلطة التحقيق بالتفتيش تتوافر فيه جميع المبررات المنصوص عليها قانوناً في ضوء الوقائع المعروضة عليها بحيث يكون تسبيباً مستقلاً يعكس اقتناع سلطة التحقيق بتوافر مبررات التفتيش في ضوء ظروف الواقعة، وما يحيط بها من مخاطر علي أمن وسلامة المجتمع وإلا يكون التسبيب من قبيل تبني المحقق بشكل تلقائي لتحريات مأمور الضبط القضائي[1]. كما أن التسبيب يتيح للقضاء تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية غير ما حدده القانون[2].

ثانياً: تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً في التشريع الإماراتي

المشرع الإماراتي لم ينص في القانون رقم 7 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الإرهاب على تفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً في الجريمة الإرهابية، وإنما تركه لما هو وارد في المادة 5 إجراءات جزائية والتي تنص على أنه: " لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون. كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته".

(1) د. بشير سعد زغلول ، المرجع السابق ص 108 .
(2) د. محمود نجيب حسني: " قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " مرجع سابق ،ص 605 .

ويتضح من النص أن المشرع يفرق فيما يتعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم بين فرضين :-

الفرض الأول : إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس، وهنا لا يجوز كقاعدة عامة لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم إلا بإذن من النيابة العامة مع توافر الشروط الأخرى لتفتيش المنازل، وهي وجود قرائن قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء، أو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المنسوبة إليه، وأن ينحصر الهدف من تفتيش منزل المتهم في البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.

الفرض الثاني: إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، فقد خول المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم دون اشتراط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة بذلك . غير أن المشرع تطلب بالإضافة إلي أن الجريمة متلبسًا بها أن تتوافر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياءً، أو أوراقاً تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة[1].

ولما كانت جريمة الإرهاب الإلكتروني تستلزم مراعاة السرعة في تفتيش مسكن المتحفظ عليه لخطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم، التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع، فإنه يتعين علي المشرع الإماراتي تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالنص على تفتيش مسكن المشتبه فيه حال قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر .

(1) د. شريف كامل : " مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية" المرجع السابق ، ص 191 .

تفتيش الاشخاص في الارهاب الإلكتروني :

الشخص بوصفه محلاً لتفتيش نظم الحاسب الآلي، قد يكون من مشغلي أو مستخدمي الحاسب أو من خبراء البرامج سواء كانت برامج نظام، أم برامج تطبيقات أو من المحللين، أو من مهندسي الصيانة والاتصالات، أو من مديري النظم المعلوماتية، أو أي أشخاص آخرين يكون بحوذتهم أجهزة أو معدات معلوماتية، أو تليفونات محمولة متصلة بجهاز المودم أو مخرجات أو مستندات، أو أكواد أو غير ذلك مما يتعلق بالجريمة محل البحث[1].

(1) د. أحمد السيد الشوادفي علي النجار" المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ "دراسة مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة مدينة السادات مصر ، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2023، ،ص717

الغصن الثاني

تفتيش نظم الحاسب الآلي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

يختلف محل التفتيش في العالم الافتراضي عن شبيهه في العالم المادي، فإذا كان هذا الأخير الغاية منه إثبات الجريمة عن طريق الأدلة المادية المحسوسة، فإن التفتيش في العالم الافتراضي ينصب بالإضافة إلى المكونات المادية للحاسب على مكونات معنوية ومنطقية للحاسب متمثلة في نظم المعلوماتية المخزنة في ذاكرته، وينصب كذلك على الشبكات التي تربط هذه النظم بعضها البعض.

تفتيش المكونات المادية والمعنوية الحاسوب

لما كانت أدلة الإثبات المتحصلة من التفتيش على نظم الحاسوب، والإنترنت تحتاج إلى خبرة فنية ودراية فائقة في هذا المجال، فإن نقص خبرة سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة قد يؤدي إلى ضياع الدليل، بل تدميره أحياناً، ويضاف إلى ذلك أن كل المعطيات ليس لها تجسيد دائم على أية دعامة، بمعنى أنها لا توجد مسجلة على أسطوانة صلبة، أو مرنة ولا على أية دعامة مادية منقولة أياً كانت[1].

ولذلك يجب الاستعانة بالخبراء في مجال الجرائم الإلكترونية، وأن يكونوا على كفاءة علمية عالية في مجال التخصص بالإضافة إلى سنوات الخبرة في المجال ، الذي تميز فيه، وعلى وجه الخصوص الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وحسنًا مافعله المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من إنشاء جهاز خاص من الخبراء الفنيين والتقنيين في هذا المجال وفقاً للمادة 10 منه.

---

(1) المستشار علي أحمد فرجاني: الاستخدام غير المشروع لوسائل الوفاء الإلكتروني "ندوة البنوك الالكترونية بين الواقع والطموح".. محور جرائم المعلوماتية في نطاق المعاملات المصرفية الإلكترونية، الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، فندق شيراتون رمسيس، القاهرة، الأحد 13 مايو 2007م، ص3.

وتفتيش المكونات المادية للحاسب تكون في المكونات المادية المحسوسة مثل الشاشة، ولوحة التحكم والطابعات وغيرها، ثم بعد ذلك يأتي التفتيش عن الأدلة المعنوية للحاسب والمتمثلة في نظم المعلومات المخزنة في ذاكرته .

أولاً: تفتيش الوسائل المادية للحاسوب

تحكم الإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش فحص المكونات المادية للحاسب الآلي؛ بحثًا عن أي دليل يتصل بجريمة معلوماتية حدثت، ويفيد التفتيش في الكشف عن مرتكبها .

ويخضع تفتيش الحاسب الآلي إلى أحكام تفتيش المكان الذي يوجد به ذلك الجهاز[1]. وتكتسب صفة المكان وطبيعته أهمية قصوى خاصة في مجال التفتيش، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم، أو أحد ملحقاته كان لها حكمه، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات، والإجراءات المقررة قانوناً في التشريعات المختلفة.

ويجب مراعاة التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كانت مكونات الحاسب المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من الحاسبات الأخرى، أم أنها متصلة بحاسب آلي آخر، أو بنهاية طرفية في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلا، فإذا كانت كذلك وكانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود والضمانات، التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن، أما لو وجد شخص يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية، أو كان مسيطرًا عليها أو حائزًا لها في مكان ما من الأماكن العامة سواء أكانت عامة بطبيعتها كالطرق العامة والميادين والشوارع، أو كانت من الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم والسيارات العامة، فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات، والقيود المنصوص عليها في هذا المجال[2].

---

(1) د. أسامة بن غانم العبيدي: " التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية" مرجع سابق ص 89 .
2- د. صغير يوسف ، مرجع سابق ص 597 .

والأدلة المادية التي يجوز ضبطها فى جريمة الإرهاب الإلكتروني، والتي لها قيمة خاصة في إثبات جرائم الحاسب الآلى ونسبتها إلى المتهم، تتمثل فى الأوراق التحضيرية، أي المسودات اليدوية قبل إدخالها للنظام، أو الأوراق التي تم طباعتها من النظام للمراجعة والتأكد، أو الأوراق النهائية التي تم طباعتها لأغراض تنفيذ الجريمة الإرهابية وجهاز الحاسب الآلي وملحقاته، أقراص الليزر الأشرطة الممغنطة المودم الطابعات بطاقات الحاسب الآلي المرشد Manual المصاحب للحاسب الآلي للتعرف على الحاسب الآلي والبرامج المستعملة فيه البطاقات الممغنطة وبطاقات الائتمان، [1] وضبط هذه الأدلة والتعامل معها يحتاج إلى خبرة فنية في مجال الحاسب الآلي ومعرفة بالقانون وذلك ما أشرنا له سالفًا[2].

ثانياً: تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي

نظراً لكون الضبط فى مجال جرائم الإرهاب الإلكتروني، قد يكون محله البيانات المعالجة إلكترونياً، وهنا يثار التساؤل: هل يصلح هذا النوع من الأدلة المعنوية أن تكون محلاً للضبط الذي يعني وضع اليد على شيء مادي ملموس؟

فالضبط من حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية ضبط الأدلة المتحصل عليها أثناء التفتيش عن الجرائم الارهابية الإلكترونية، والتي تتميز بأنها ذات طبيعة معنوية، فهل يرد الضبط على مثل هذه الأدلة؟ لقد اختلفت التشريعات المقارنة وتعددت الآراء الفقهية في الإجابة على هذه التساؤل، وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية كما يلي:

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من غير المتصور أن يرد الضبط على مثل تلك البيانات لانتفاء الكيان المادي عنها، وأن ذلك الإجراء لا يمكن أن يتم إلا في حالة ما إذا تجسدت

(1) د. عبد الله حسين على محمود، مرجع سابق ص 389-392 د. عادل حماد عثمان ، مرجع سابق ص 149 .
(2) اللواء د. محمد الأمين البشـــرى: " التحقيق الجنائي المتكامل " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ ص 32، د. عادل حماد عثمان ، مرجع سابق ص 158 .

هذه البيانات الإلكترونية في دعامة مادية، كما لو كانت مطبوعة في مخرجات الحاسوب، أو في أي وعاء آخر للبيانات، أو فى حالة التصوير الفوتوغرافي لشاشة الحاسوب [3].

الاتجاه الثاني:

على عكس الاتجاه الأول يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى عدم وجود مانع من أن يرد الضبط على البيانات الإلكترونية في حد ذاته[4] ، أي أن التفتيش يرد على هذه البيانات غير المحسوسة عن طريق الوسائط الإلكترونية، لحفظها وتخزينها كالإسطوانات والاقراص الممغنطة، ومخرجات الحاسب لهذا فقد أجاز الفقه في هذا المجال إمكانية أن يكون محلًا لتفتيش البيانات المعالجة آليا، والمخزنة بالحاسب الألي، ثم ضبطها والتحفظ عليها، أو ضبط الوسائط الإلكترونية التي سجلت عليها هذه البيانات والتفتيش في هذه الحالة يخضع لما يخضع له التفتيش بمعناه التقليدي من ضوابط وأحكام[1].

الاتجاه الثالث:

ويأخذ أنصار هذا الاتجاه الموقف الوسط، وذلك بدعوتهم إلى ضرورة تدخل تشريعي لتوسيع دائرة الأشياء، التي يمكن أن يرد عليها الضبط لتشمل إلى جانب الأشياء المادية الأشكال المختلفة للبيانات الإلكترونية [2]؛ لأن القواعد التي تحكم التفتيش والضبط إنما وضعت في زمن مبكر وقبل ظهور الحاسوب وتطبيقاته ، كما أن طبيعة البيانات المعالجة تتطلب قواعد خاصة تحكمها بدلاً من محاولة تطويع القواعد التقليدية وتوسيع نطاقها،

---

[1] د. هسام فريد رستم ، مرجع سابق ص 64 ، و د.. علي حسن محمد الطوالبة "التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت/ دراسة مقارنة"عالم الكتب الحديث,- عمان 2004 ، ص31 ، د . لينا بن طالب :" التفتيش في الجريمة المعلوماتية "مجلة العلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية الحقوق جامعة حمة لخضر - الجزائر، العدد 16 ، 2017 ، ص 490

[2] د. عائشة بن قارة مصطفى ".حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن " دار الجامعة الجديدة الإسكندرية: ، 2010. ص 54

[3] د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق . ص 11، د محمود صالح العادلي مرجع سابق ص 1226-1227

3- د. نبيله هبه هروال مرجع سابق ص 365

وهذا يتأتى من خلال إجراء تعديل عليها من شأنه توسيع نطاق الأشياء، التي تكون مشمولة بالتفتيش والضبط وتضمينها من الأحكام بما يتلاءم ومتطلبات هذه التقنية الجديدة، فالنصوص الخاصة بالتفتيش بمعناه التقليدي لا ينبغي إعمالها بشأنها مباشرة، باعتبار أن هذه النصوص تمثل قيداً على الحرية الفردية، ومن ثم يصبح القياس على الأشياء المادية محظوراً لمنافاته الشرعية الإجرائية[3].

لذلك يرون ضرورة أن تأخذ الدول بإدماج أو ضم البيانات الإلكترونية إلى جانب الأشياء المادية في محل الضبط.

ويرد أنصار الاتجاه الثاني على ذلك القول بأن النصوص الإجرائية، التي تنظم التفتيش لا تتصادم مع هذا التفسير الواسع لعبارات هذه النصوص وألفاظها، فلا خير في أي تشريع لا يواكب مستجدات العصر، فالقانون يجب أن يحقق مصالح المجتمع، فإن تخلف عن إيقاع العصر، فيجب تغييره ليحقق مصالح المجتمع بشكل أفضل، ولا مفر في حالة غياب نصوص تشريعية جديدة تستوعب مستجدات العصر أن يمتد تفسير هذه النصوص ليشملها مظلة القانون[4].

كما لا يصلح دفاعاً الاحتجاج بالحريات الفردية والشرعية الجنائية؛ لأن مثل هذا الاحتجاج ليس هنا موطنه بسب جرائم إرهابية ترتكب عبر القضاء الإلكتروني، تهدد كيان المجتمع ووحدته وسلامته، فالشرعية الجنائية العادية لا تصلح لمواجهة خطر العصر ألا وهو الإرهاب، فلابد من وجود شرعية جنائية غير عادية لمواجهة الخطر الجديد على الحياة، وعلى الإنسانية وعلى الدول[1].

---

[1]- د. ارحومة ، موسى مسعود - الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية - بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول : المعلوماتية والقانون - الذي نظمته أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - ليبيا – خلال لفترة ٢٨ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ - ص ٧.

2- د. محمود صالح العادلي مرجع سابق ص 1227

[3]- د. محمود صالح العادلي، المرجع سابق ،ص 1227 .

ونحن نرى أنه لامانع من ضبط الأدلة المعنوية، والمتمثلة في البيانات المسجلة داخل ذاكرة الحاسب الآلي، والمتحصل عليها أثناء التفتيش عن الجرائم الإرهابية الإلكترونية حتى لو كانت هذه البيانات غير المحسوسة عن طريق الوسائط الإلكترونية والتفتيش في هذه الحالة يخضع لما يخضع له التفتيش بمعناه التقليدي من ضوابط وأحكام طالما صدر إذن التفتيش من سلطة التحقيق وكان مسبباً؛ لمواجهة هذه الجريمة الإرهابية، ولما لها من خطر على حياة الفرد وسلامة المجتمع وعلى الدول بأكملها.

وقد نص المشرع المصري في المادة 6 من القانون 175 لسنة 2018 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: " لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال أن تصدر أمراً مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون **بواحد أو أكثر مما يأتي:**

١ ـ ضبط أو سحب أو جمع ، أو التحفظ على البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج ، أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه .

ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضٍ .

2-- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب، وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط .

3- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات، أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي، أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته، أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام، أو النظام التقني.

وفي كل الأحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً، ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة في المواعيد ووفقا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية .

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد منح سلطة التحقيق التحفظ على البيانات والمعلومات وأنظمة المعلومات، و تتبعها فى أي مكان كذلك البحث والتفتيش، والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية لضبط الأدلة الرقمية .

كما نصت المادة 11 من ذات القانون على حجية الأدلة الرقمية المستمدة من تفتيش الحاسب الآلي على أنه: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات، أو الوسائط، أو الدعامات الإلكترونية، أو من النظام المعلوماتي، أو من برامج الحاسب، أو من أية وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة االجنائية المادية في الإثبات الجنائي، متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون" ووفقاً للمادة 9 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1699 لسنة 2020 م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد حددت الشروط الفنية للدليل الرقمي لكي يحوز الحجية في الإثبات الجنائي حيث نصت على أن: " **تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية :**

1 - أن تتم عملية جمع أو الحصول، أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات، التي تضمن عدم تغيير أو تحديث، أو محو أو تحريف للكتابة، أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث، أو إتلاف للأجهزة أو المعدات، أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها ومنها على الأخص تقنية ،Write Blocker Digital Images Hash وغيرها من التقنيات المماثلة.

2- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة، وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق، أو المحكمة المختصة.

3- أن يتم جمع الدليل الرقمي، واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء، أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق، أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود و خوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط ، أو تقرير الفحص الفنى، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

4- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي، وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل، ويثبت ذلك كله في محضر الضبط، أو تقرير الفحص والتحليل .

5- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له، وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه، ومكان التعامل معه ومواصفاته.

كما أن المادة 65 من المرسوم بالقانون الاتحادي الإمارتي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية أقرت حجية الأدلة االجنائية الرقمية في الإثبات الجنائي نصت على أن: " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي، أو برامج الحاسب أو من أية وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي" .

وبحسب الأصل يجب أن يصدر إذن التفتيش مكتوباً إلا أن هذا الشرط يحمل بعض المخاطر أحيانًا وذلك في حالة ما إذا كان البحث عن أدلة الجريمة يستدعي أن يتم التفتيش في مكان آخر في نظام معلوماتي آخر غير الذي صدر بشأنه الإذن المكتوب. ولمواجهة المخاطر التي تتمثل في إمكانية قيام الجاني بتدمير، أو محو البيانات، أو نقلها، أو

تعديلها، خلال الفترة التي يراد الحصول على إذن مكتوب بشأنها. لهذا يرى البعض أن الإذن الأول بالتفتيش في مكان ما يجب أن يتضمن الإذن بتفتيش أي نظام معلوماتي آخر يوجد في أي مكان غير مكان البحث. [1].

ويـنعكس هـذا علـى طبيعـة الـدليل فـي الجـرائم الإلكترونيـة، فيتكـون هـذا الـدليل مـن نبضـات إلكترونيـة تنسـاب عبـر النظـام المعلومـاتي الأمـر الـذي يعنـي إمكانيـة نقـل الـدليل الإلكترونـي عبـر شـبكات الحاسـوب لكـي يسـتقر فـي مكـان بعيـد عـن الموقـع المـادي الـذي يجـري فيـه التفتـيش، خصوصـاً أن اسـتخدام شـبكة الإنترنـت يسـهل بشـكل كبيـر علـى الجنـاة إخفـاء الأدلـة فـي مواقـع توجـد فـي أمـاكن بعيـدة. ومـن هـذه الناحيـة يختلـف الـدليل الإلكترونـي عـن أدلـة الجريمـة التقليديـة التـي تكـون فـي الغالـب فـي مكـان غيـر بعيـد عـن مكان ارتكاب الجريمة[1].

وإذا كـان بالإمكـان مـن الناحيـة التقنيـة الوصـول إلـى الموقـع الـذي يوجـد فيـه الـدليل، والـذي قـد يقـع فـي مكـان خـارج الاختصـاص الإقليمـي للقـائم بـالتفتيش، سـواء داخـل الدولـة أو حتـى فـي دولـة أخـرى، فهـل يكـون بالإمكـان مـن الناحيـة القانونيـة امتـداد التفتـيش الـذي محلـه المعطيـات الإلكترونيـة الموجـودة فـي حاسـوب معـين ليطـال المعطيـات الموجـودة فـي شـبكة الحاسـوب المرتبطة بالحاسوب المأذون بتفتيشه أصلاً ؟ [2].

ولذلك يثير امتداد الإذن بالتفتيش إلى أماكن أو أنظمة أخرى، غير الواردة في الإذن الأول بعض المشكلات، يتعلق أولها برفض صاحب المكان، أو النظام الآخر مباشرة

---

[1] د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق . ص 15 .

2) د. حازم نعيم الصمادي: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003م، ص235.

[3] د. محمد محي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة، مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، في جرائم
نظم المعلومات (الكمبيوتر)،أعمال المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي،دار النهضة العربية،١٩٩٣ ص369.

التفتيش لديه، في هذه الحالة يجب عدم استمرار أو امتداد البحث لديه إلا في حالتي التلبس، أو رضائه بالتفتيش ويرى البعض أنه في حالة امتداد الاختصاص، فيمكن أن يصدر الأمر بالامتداد شفويا من قاضي التحقيق، تحقيقًا للسرعة المطلوبة، ثم يصدر فيما بعد الإذن المكتوب، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن مسبباً، لتتمكن الجهة القضائية من مراقبة مدى مشروعيته[3].

والمشكلة الثانية التي تثور في حالة امتداد الإذن بالتفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من جهاتها المختصة الإذن، ودخوله في المجال الجغرافي لدولة أخرى، حيث ينتهك الامتداد سيادة الدولة الأخرى.

يرى جانب من الفقه أن هذا التفتيش الإلكتروني العابر للحدود لا يجوز في غياب اتفاقية دولية بين الدولتين تجيز هذا الامتداد، أو على الأقل الحصول على إذن الدولة الأخرى وهذا يؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، التي تقع في المجال الإلكتروني [1].كما يمكن اللجوء إلى التفتيش عن بعد، وذلك تلافياً لأية صعوبة قد تعترض تطبيق القواعد التقليدية في هذا الوسط[2].

1- د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق . ص 16 .

2- د. محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق . ص 17 .

3- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وزبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز: نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، المنعقد كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية في الفترة من 10-12 مايو 2003م، ص2240.

المطلب الثاني

السلطات الاستثنائية بشأن الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق تسلب فيه حرية المتهم مدة زمنية محددة (مؤقتة) تقررها السلطة المختصة وفقاً لضوابط يحددها القانون، وفي ضوء مقتضيات التحقيق ومصلحته [1].

يعد الحبس الاحتياطي من أكثر الإجراءات مساساً بالحريات، كما أنه يوازن بين مصلحتين جوهريتين: أولهما: مصلحة الفرد التي تستلزم احترام حرية المتهم، وثانيتهما: مصلحة الدولة. [2]

فالأصل وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية أن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها أربعة أيام فقط، تبدأ عقب القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه، وذلك ما نصت عليه المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدل بالقانون 145 لسنة 2006 م. [3]

ولكن إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي، فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس، أو في اليوم السابق عليه إذا كان يوم جمعة، أو عطلة رسمية ليصدر أمراً – **بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم في كل مرة** – بمد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها 15 يوماً، وبحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على 45 يوماً، أو الإفراج عن المتهم بكفالة، أو بغير كفالة وهذا ما نصت عليه المادة 202 من القانون السابق .

1- د. محمود نجيب حسني: :شرح قانون الإجراءات الجنائية : المرجع السابق .ص 655.
2- أ..حميد محمد سالم "المرجع السابق ص145.
3- د. مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص 511-512 .

فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة، ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في الفقرتين السابقتين تعين عليها عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً - **بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم في كل مرة** – بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة [1].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي – **بما في ذلك مدد الحبس المقررة للنيابة والقاضي الجزئي ومحكمة الجنح المستأنفة** – على ثلاثة أشهر في الجنح، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة [2].

فإذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة ، أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم. [3]

وفي نطاق الجرائم الإرهابية بصفة عامة سواء كان إرهابًا تقليديًا أو إرهابًا إلكترونيًا خرج المشرع الجنائي المصري على بعض الأحكام العامة السالف الإشارة إليها، فقد توسع في السلطات الممنوحة للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق في جرائم الإرهاب التقليدي والإلكتروني مخولاً إياها سلطات قاضي التحقيق، ومحكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة في مجال الحبس الاحتياطي، وفيما عدا ذلك فلقد أضفى على المجرم الإرهابي نفس الضمانات المقررة للمتهم العادي، وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث حقه في استئناف أمر الحبس الاحتياطي، أو مد هذا الحبس، وهكذا إلزام النيابة العامة بنشر الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطياً.

1- د. فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص 346 .
2- د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 1022 .
3- راجع : نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ولما كان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يرد في الأحكام الإجرائية الخاصة به الحبس الاحتياطي فهنا تطبيق الإجراءات الواردة في قانون مكافحة الإرهاب باعتبار أن جريمة الإرهاب الإلكتروني صورة من الصور الإرهابية وعلى ذلك قد نصت المادة 43 من القانون رقم 94 لسنة 2015 م استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري في الجرائم العادية على أنه: " تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونًا السلطات المقررة لقاضى التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية".

وفي ضوء ذلك يكون للنيابة العامة في مجال الحبس الاحتياطي في شأن الجرائم الإرهابية سلطات قاضى التحقيق المنصوص عليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فلها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً، أو لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

وكذلك يكون للنيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة، فإذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة أن مصلحة التحقيق تقتضي مد الحبس الاحتياطي على ما هو مقرر، أو لأكثر من خمسة وأربعين يوماً، أن تأمر بمد الحبس الاحتياطي مددًا متتالية بحيث لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً أو تفرج عن المتهم بكفالة، أو بغير كفالة، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر في الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة[1]..

كما أن القيود التي ترد على سلطة قاضي التحقيق الواردة في نص المادة السابقة تتقيد بها أيضاً النيابة العامة، فيجب عليها عرض الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية علي

1- المادة 143 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الجنائية المصري .

النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها للانتهاء من التحقيق .

حيث يتطلب القانون بخصوص التحقيق الذى يجري بمعرفة النيابة العامة استئذان القاضي الجزئي، لإمكان اتخاذ إجراء معين في الجرائم العادية، وهذا الاستئذان لا مبرر له متى كان التحقيق يجري في جريمة إرهابية؛ لأنه يفترض توافر كافة الضمانات المتوفرة فى القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق .

ورغم التأييد لسياسة المشرع هذه بالنسبة للجرائم الإرهابية فإننا لسنا مع تجميع النيابة العامة فى يدها سلطة حبس المتهم فى الجريمة الإرهابية المخولة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فصحيح أن هذه السلطة تحقق فاعلية الإجراءات، حيث قد يطول أمد التحقيق إلى أن يصل مدة خمسة أشهر، وتفرض مقتضيات التحقيق بقاء المتهم محبوساً طوال هذه المدة تحقيقاً للصالح العام الذى قد يتأثر بعبث المتهم بالأدلة، أو بالشهود، أو بهروبه خارج البلاد أو داخلها .. إلخ [1] .

غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نقرر أن فاعلية الإجراءات لا تكون على حساب الضمانات المقررة للمتهمين، ولاسيما تلك التي تتعلق بحرياتهم وحقوقهم الشخصية، ولا

1- ولقد برر المستشار / فاروق سيف النصر – وزير العدل – منح النيابة العامة هذه السلطة بخطورة الجرائم الإرهابية حيث قال: " ... والجدير أنه فى مثل هذه الجرائم الخطيرة أعطيناهم (أى النيابة العامة) سلطات غرفة المشورة إذن فهذه الزيادة اقتضتها الضرورات التى تستلزم مصلحة التحقيق نظراً لأن هذه الجرائم خطيرة تقتضي كثيراً من الوقت والتفرغ وتقتضي أن يكون للنيابة العامة هذه الصلاحيات " راجع : مضبطة جلسة مجلس الشعب الثالثة بعد المائة المنعقدة فى 16 يوليو 1992م .=

=وفى نفس هذا المعنى قال الدكتور / عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء : الحقيقة فقد تابعت فيما يتعلق بمن يعترض على الخروج على بعض القواعد العامة وأود أن أوجه سؤالاً وهو ألا ندرك جميعاً أننا بصدد خطر داهم ومجموعة من الأفراد والأشخاص مهمتهم قلب نظام الحكم وتعطيل الدستور وتخريب البلد وتخريب النظام وتخريب الاقتصاد وهذه مسائل كلها فى غاية الخطورة وأقل ما يمكن عمله تجاه كل ذلك هو المعروض أمامكم فالضرورات تبيح المحظورات حتى ولو كان فيها خروج على القواعد العامة فليس فيها خروج على الدستور لذلك أضع تحت نظر المجلس الموقر المخاطر التى نحيط بعمل =هذه الجماعات التى يتحدث عنها هذا القانون فهذه مسائل فى غاية الخطورة وأحد أهدافهم تعطيل الدستور " . راجع : مضبطة مجلس الشعب ، جلسة 16 يوليو 1991م .

ينبغي أن ننسى أن الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي وخطير؛ لأنه يقيد حرية الإنسان بدون حكم قضائي ولمجرد الاتهام .

فالقاعدة الأصولية تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مسبب، وطالما لم يصدر هذا الحكم فإن تقييد حريته، وإن كان مقبولاً فى الفكر والتشريع والقضاء الجنائي فإن الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء الخطير تفرض ضرورة صدور هذا الأمر من جهة قضائية تتصف بالحيدة .

ولذلك نأمل أن يترك المشرع المصري لمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة الاختصاص بمد الحبس الاحتياطي للمتهم بعد استنفاد المدة المقررة للنيابة العامة فى هذا الشأن بالنسبة للجرائم الإرهابية .

أما المشرع الإماراتي فإن الأصل وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها سبعة أيام فقط تبدأ عقب القبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه، وإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجوز لها تمديده ولمدة سبعة أيام لا تزيد على أربعة عشر يوماً، وهذا وفقاً للمادة 110 إجراءات .

أما في الجرائم الإرهابية التقليدية والإلكترونية فإن المشرع الإماراتي مثل العديد من التشريعات الأخرى فقد وسع من سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في مجال الجرائم الإرهابية؛ وذلك نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية على مصالح المجتمع وحقوق أفراده و أضراره البالغة بأمن الدولة فقد خرج عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية من حيث المدة.

وذلك بما نص عليه في المادة 49 من القانون 7 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه: " يصدر الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية من النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت

مصلحة التحقيق ذلك، وفي حدود ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة".

وذلك يعد استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق في الجرائم الإرهابية بنص المادة 110، بل قرر المشرع وفقاً للقانون 7 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية للنيابة العامة بعد استجواب المتهم أن تأمر بحبسه احتياطياً لمدة أربعة عشر يوماً، كما يجوز لها في هذا الشأن تمديده لمدة مماثلة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق دون اللجوء إلي أحد قضاة المحكمة الجزائية، وجعل النص الحد الأقصى الذي تملكه النيابة العامة في الحبس الاحتياطي هو ثلاثة أشهر فقط، وبعد ذلك تعرض الأمر على المحكمة المختصة للنظر في أمر تمديد الحبس الاحتياطي.

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بمراقبة المحادثات والرسائل

هناك بعض الإجراءات الخاصة بمراقبة المحادثات والرسائل [1] التي يكون لسلطة التحقيق مباشرتها في جرائم الإرهاب الإلكتروني وتتمثل في الآتي :

أولاً- مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وبقصد بذلك التنصت على أحاديث الغير، ومكالمتهم والأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية، أو المراسلات المكتوبة،

[1] تنص المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب المصري:" للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة، أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات، أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.".

أو الرقمية التي تأتي عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تتطور دائما بتقدم تكنولوجيا الاتصالات[2].

ثانيا- تسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة والمكان الخاص هو المكان الذى لا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يمتلك هذا المكان أو من له الحق في استعماله، أو الانتفاع به.

ويقصد بالتسجيل والتصوير نقل صور حية للأماكن والأشياء محل التصوير محاولة الكشف عن الجريمة.

ولقد أدى التطور التقنى في إنتاج آلات التصوير الدقيق التي يسهل إخفاؤها في المكان المراد تصويره بالإضافة إلى كاميرات المراقبة وأجهزة الرادار فكل هذه الأجهزة الحديثة ساعدت في البحث عن الجريمة، والأدلة والكشف عنها، ولكن يتعين حتى لا يكون انتهاكًا لخصوصية الأشخاص واقتحام حياتهم الخاصة وانتهاكًا لحرمتها أن يصدر أمر بذلك من سلطة التحقيق المختصة مسببًا ولمدة لا تجاوز الثلاثين يوما.

ثالثاً- تسجيل وتصوير ما يحدث عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها. ويقصد بذلك رصد ما يدور عبر المواقع الإلكترونية، والتطبيقات على الشبكات العالمية و مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأن أغلب المجرمين يستخدمون هذه المواقع في نشاطهم الإرهابي.

رابعا- ضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية وهي كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص أو إلكترونيا، ويستوي أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح مادام الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليه[1].

1- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ، ص 948.
2- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 943 .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير إليها يتسع في ذاته، ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية[1].

خامساً- ضبط المطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

وهي تشمل كافة أنواع المطبوعات الورقية والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق [2].

- **مراقبة المحادثات والرسائل في التشريع الإماراتي بشأن الجرائم الإرهابية.**

لم يتناول المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب القواعد التي تحكم اتخاذ إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات بشأن الجريمة الإرهابية، وإنما ترك ذلك لما هو وارد في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم، ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك".

ويتضح من النص أن عضو النيابة العامة لا يملك مباشرة اتخاذ هذا الإجراء، وإنما عليه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ضبط تلك المكاتبات، أو المطبوعات، أو غيرها لدى مكاتب البريد أو مراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية أن يحصل أولًا على إذن من النائب العام .

1- طعن نقض جلسة 1967/2/14 م س 18 ق 42 ص 219 .
2- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 946 .

وعند ضبط هذه المكاتبات والرسائل، والأوراق الأخرى، يطلع عضو النيابة العامة وحده عليها، وله حسب ما يظهر له من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوى أو بردها إلي من كان حائزًا لها،أو كانت مرسلة إليه وفقاً للمادة 76 إجراءات جزائية [1].

المطلب الرابع

السلطات الاستثنائية في التحفظ على الأموال والمنع من السفر

لقد وضع المشرع المصري إجراءات المنع من السفر في القانون 175 لسنة 2018 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 9 حيث نص على أنه: " يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف،ولجهات التحقيق، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة. ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تعلن بها النيابة العامة والمتظلم، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة، أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.

(1) د. شـريف كامل: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المرجع السـابق ، ، ص 226 وما بعدها .

ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع الاسم من قوائم المنع من السفر، أو ترقب الوصول لمدة محددة، إذا دعت الضرورة لذلك .

وفي جميع الأحوال، ينتهى المنع من السفر بمرور سنة من تاريخ صدور الأمر، أو بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب" .

كما نصت المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: " تسري أحكام المادة 208 مكرر (أ) و (ب) و (ج) و (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أية جريمة إرهابية.

وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها، أو إدارتها أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة".

ويتضح من نص المادتين السابقتين أن لسلطة التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع السفر، ومكافحة تمويل الجريمة الإرهابية التقليدية، والإلكترونية أو تزويد مرتكبيها بالأموال التي تساعدهم في التخطيط والتجهيز والإعداد لارتكابها، وللوصول إلي كشف حقيقتها وتقديم الجناة للمحاكمة، وقد يكون للتحفظ على الأموال لأغراض أخرى تتصل بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي أصابتهم والناتجة عن ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم [1].

ويمكن النظر إلي إجراء المنع من السفر باعتباره أحد الإجراءات الاحتياطية، التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف المحافظة علي مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته من خلال ضمان مثول المتهم أمامها كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

(1) د. محمود أحمد طه، "المواجهة الجنائية للإرهاب" بدون دار نشر 2020 م.، ص331.

وحسنًا فعل المشرع بتخويل النائب العام ، وسلطة التحقيق اتخاذ قرار المنع من السفر و إخضاعه للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه من قانون الإجراءات الجنائية؛ لأنه في غياب مثل هذا التخويل المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب كان المنع من السفر سيعد عندئذ إجراءً غير دستوري لافتقاره إلي سند تشريعي.[1]

وتجدر الإشارة إلي أن التدابير المنصوص عليها في المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب واردة علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر، ويستدل على ذلك من صريح عبارة النص التي تقرر الحق في " اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك ..." ومؤدى هذه الصياغة أن سلطة التحقيق المختصة تستطيع في ضوء وظروف الواقعة وملابستها اتخاذ أي تدبير تحفظي تراه ضروريًا للمحافظة علي مصلحة التحقيق وإجراءاته، وحيث إن التمويل المالي يعد أبرز أوجه الدعم اللازم لارتكاب الجريمة الإرهابية، لذلك فقد حرص المشرع على اتخاذ كل ما يلزم لوقف تمويل الإرهاب والإرهابيين من خلال تجميد الأموال والتحفظ عليها بمنع التصرف فيها وإدارتها، وكذلك منع مرتكبيها من السفر[2].

كذلك فإن لسلطة التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية بشأن الأموال، التي تحصلت من الجرائم الإرهابية، أو التي وردت إلي الجماعة الإرهابية في صورة معونات، أو دعم مالي لتنفيذ هذه الجرائم هذا فضلاً عن كل مال وجد مع الإرهابي، الذي يرتكب الجريمة مادام لم يبرر مصدر وجوده [3].

1- د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص121.
2- د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص122، و د. محمود أحمد طه :"المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص 331 ومابعدها.
3- د. رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد دار النهضة العربية 2016 ص313.

وجميع الأصول والممتلكات أياً كان نوعها منقولة أو ثابتة[1].وهو ما نصت عليه أيضا المادة 8 مكرر من القانون رقم 8 لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والمعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 11 لسنة 2017 م حيث نصت على أن: " للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة، أو منقولة متحصلة من أنشطة إرهابية أو كيان إرهابي مدرج، أو غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية أو الإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأية صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه أو المرتبطين به، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها.

- **شروط التحفظ علي الأموال والمنع من السفر**

حددت المادة 9 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وكذلك المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب شروط وضوابط التحفظ على الأموال والمنع من السفر وهي كالآتي :

أولا- وجود دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أية جريمة إرهابية:

حيث يجوز لسلطة التحقيق المختصة اتخاذ التدابير التحفظية بمجرد توافر دلائل كافية علي الاتهام بارتكاب إحدي الجرائم الإرهابية التقليدية أو الإلكترونية في حين يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية على الأموال في مجال الجرائم المشار إليها في المادة 208م مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية توافر أدلة كافية على الاتهام، حيث نصت على أنه: " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات،

1- وتشمل الأموال الخاصة بالإرهاب كافة الأموال التى تستخدم أو تخصص فى ارتكاب أعمال الإرهاب أو دعمها أو تكون ذات صلة بها بأى شكل كشراء السلاح أو تمويل نشاط الجماعات الإرهابية والمثل يقال بالنسبة للعائد المتحقق بصورة كلية أو جزئية أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة اقتراف أعمال إرهابية وذلك مثل الأموال التى يحصل عليها الإرهابيون كفدية لعمليات الاختطاف كما تشمل الأموال الخاصة بالإرهاب كافة الموارد التي تتحصل عليها أية منظمة غير مشروعة بما فى ذلك الأموال أو الممتلكات الأخرى تستخدم لصالح هذه المنظمات أو تكون فى خدمتها أو بالأحرى فى خدمة نشاطها .. وللمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. محمد أبو الفتح الغنام : الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية القاهرة عام 1990م ، ص 294 وما بعدها.

وغيرها...."والدلائل الكافية تعني وجود شبهات قوية مستمدة من الواقع والظروف والملابسات المحيطة على اتهام بارتكاب جريمة إرهابية[1]، بحيث تكون الوقائع والظروف تؤيد علم رجل الضبط القضائي المختص بارتكاب جريمة إرهابية[2] وهذه الدلائل أقل قوة مقارنة بالأدلة[3].

ويبرر هذا التوسع في اتخاذ الإجراءات التحفظية في الجرائم الإرهابية، بما تمثله هذه الجرائم من خطورة على أمن وسلامة المجتمع .

ثانيا- أن تظهر هذه الدلائل خلال أعمال الاستدلال أو التحقيق الابتدائي[4]:

وفقاً لنص المادة 9 من قانون مكافحة جرائم المعلومات و المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب فإن سلطة التحقيق المختصة تتخذ الإجراءات التحفظية متى ظهرت هذه الدلائل خلال مباشرة أعمال الاستدلال التي تجريها الضبطية القضائية، أو أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

ووفقا لنص المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الجرائم المنصوص عليها إذا ظهرت أدلة كافية خلال مرحلة التحقيق وذلك **بعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة** ، ولكن ما يبرر التوسع في مباشرة هذه التدابير بشأن الجرائم الإرهابية هو خطورة هذه الجرائم وجسامة الإضرار المترتبة على وقوعها وهو ما يستوجب مكافحتها في مرحلة مبكرة من الإجراءات خلال مرحلة الاستدلال ومنذ قيام دلائل على ارتكابها أو التحضير لارتكابها[5].

(1) د. مأمون سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص 601 ، ود. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص125.
(2) د. رمزي رياض عوض"ص314.
(3) د. محمود أحمد طه: "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص332.
(4) المادة 47 من قانون الإرهاب المصري
(5) د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص126.

- **السلطة المختصة بالتحفظ على الأموال والمنع من السفر**

حدد المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السلطة المختصة بالمنع من السفر فتكون للنائب العام، أو من يفوضه من المحامين العموم وكذلك أعطى سلطة التحقيق المختصة أصدار أمر المنع من السفر على العكس قانون مكافحة الإرهاب لم يحدد في المادة 47 إجراءات اتخاذ التدابير التحفظية والسلطة المختصة، وإنما أحال في هذا الشأن إلى المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية، وسوف نوضح السلطة المختصة بالتحفظ والمنع من السفر وفقاً للمادة الأخيرة المشار إليها كالأتي:

أولا- التحفظ والمنع من السفر بأمر من النائب العام وجهات التحقيق

وفقًا للمادة 9 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1] يجوز للنائب العام أن يصدر أمرًا بالمنع من السفر، وباتخاذ الإجراءات التحفظية بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها في حالة الضرورة أو الاستعجال، ويتعين لصحة هذا الأمر أن يكون مسببًا ببيان وجه الضرورة أو الاستعجال، حتى يكون ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع عندما تنظر الأمر[2].

ففي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يشترط المشرع عرض أمر المنع من السفر على المحكمة الجنائية، وإنما أعطى الحق لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما وكان يجب على المشرع أن يُقصر أصدار أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة أسوة بما هو مقرر في المادة 47 من قانون مكافحة الإرهاب.

فإذا عرض النائب العام الأمر الصادر منه وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب على محكمة الجنايات المختصة، فإنها تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الموضوع عليها بعد سماع أقوال جميع أطراف الدعوى .

---

(1)المادة 9 نص على أنه: " يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة..

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1067 .

فإذا رأت المحكمة وجود أسباب تستدعي تأجيل نظر الطلب المقدم من النائب العام وجب عليها أن تفصل في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي الصادر منه بالتحفظ على الأموال، أو المنع من السفر حسب الأحوال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 208 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية[1].

ثانيا- التحفظ والمنع من السفر بحكم المحكمة الجنائية المختصة

وفقاً للمادة 208 مكرر (أ) من قانون الإجراءات التي تنص على أنه: " فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة، أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة، أو تعويض الجهة المجنى عليها إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها، أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانًا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .." يستفاد من النص السابق أن الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية على الأموال، أو المنع من السفر هي المحكمة الجنائية المختصة، بناءً على طلب السلطة المختصة بعد التحقيق في الجرائم الإرهابية، ولا يجوز طلب اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال والمنع من السفر قبل البدء في التحقيق، أو بناء علي مجرد الاستدلالات، فقد اشترط القانون طلب اتخاذ هذه التدابير في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية، ولا يجوز أن يبدأ التحقيق الابتدائي بطلب اتخاذ هذه التدابير [2].

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1071 . د. بشير سعد زغلول المرجع السابق ص134.
(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1069 .

ووفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 208 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين علي المحكمة الجنائية المختصة أن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا منذ تاريخ عرض أمر التحفظ عليها[1].

ويصدر حكم المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن، وهم المتحفظ على أموالهم أو الممنوعين من السفر على حسب الأحوال[2].

وتفصل المحكمة في الطلب من جميع الوجوه سواء من حيث المشروعية، أو من حيث الموضوع، ويجب أن يشتمل الحكم الذي تصدره المحكمة على الأسباب التي بني عليها[3].

ويجوز للمحكمة بناءً على الطلب المقدم من سلطة التحقيق أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم، أو أولاده القصر، ويشترط توافر أدلة كافية على ذلك [4].

وليس للمحكمة أن تتجاوز حدود الطلب المقدم إليها من سلطة التحقيق سواء بالنسبة إلي الأشخاص أو الأموال المطلوب التحفظ عليها[5].

التظلم من حكم المحكمة بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر

حماية لحقوق المتحفظ على أموالهم أو الممنوعين من السفر فقد أخضع القانون الحكم الصادر بالمنع من التصرف، أو إدارة الأموال أو المنع من السفر إلى طريق التظلم أمام المحكمة الجنائية المختصة، وذلك وفقاً للمادة 9 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يكون لمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه به، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم،

(1 د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1071 .
(2) د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق ص126.
(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1072 .
(4) د. مأمون سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص 601.
(5) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1072 .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة، أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال، ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع الاسم من قوائم المنع من السفر، أو ترقب الوصول لمدة محددة ، إذا دعت الضرورة لذلك

كما وضع المشرع مدة ينتهى فيها المنع من السفر وهي سنة من تاريخ صدور الأمر في جميع الأحوال، أو بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب .

أما في قانون مكافحة الإرهاب وفقاً للمادة 208 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والتي تنص في الفقرتين الأولى والثانية على أنه: " لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه" .

ويتضح من نص الفقرة السابقة أن التظلم يكون أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وفي حالة رفض التظلم يجوز التقدم بتظلم جديد، كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما أجازت لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف في الأموال، أو المنع من السفر أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

أما الفقرتان الثالثة والرابعة فهما تنصان على أنه: " ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز

خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به". ويجري التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، ويجب على رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به، وهذا الميعاد إرشادي فلا يترتب على تجاوزه البطلان .[1]

أما الفقرتان الخامسة والسادسة فهي تنص على أنه: " وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن- أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة."

ويتضح من النص أعلاه أن للمحكمة أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف في الأموال أو المنع من السفر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة .

والسؤال الذي يثار هنا بالنسبة لصدور أمر المنع من السفر في حالة جريمة الإرهاب الإلكتروني هل تطبق نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أم قانون مكافحة الإرهاب ؟

نحن نرى أنه طالما كانت الجريمة إرهابًا إلكترونيًا فإنه يطبق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات باعتبارها جريمة معلوماتية، وكذلك لوجود النص صراحة في هذا القانون على أمر المنع من السفر ولكن بالنسبة لأمر التحفظ على الأموال، فيطبق قانون مكافحة الإرهاب لعدم وجود نص صريح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إضافة إلى اعتبار جريمة الإرهاب الإلكتروني صورة من الصور الإرهاب، وإن اختلفت الوسيلة المرتكب بها الجريمة الأخيرة وهي الشبكة المعلوماتية والإنترنت.

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1073 .

السلطات الاستثنائية في التحفظ على الأموال والمنع من السفر في التشريع الإماراتي

- **لم يتعرض القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021م** شأن مكافحة الشائعات الجرائم الإلكترونية للتحفظ على الأموال، والمنع من السفر، وإنما ترك ذلك لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014 م فقد نصت المادة 55 من هذا القانون على أن: "للنائب العام أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي، أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية، أو متحصلة منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجري بشأنها."

وتنص المادة 54 الفقرة الأخيرة منها على أن: " يكون للنائب العام أو لمن فوضه من المحامين العامين، عند قيام المقتضى، أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر" ويتضح من نص المادتين أنه في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في الجرائم الإرهابية، يجوز للنائب العام اتخاذ الإجراءات التحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعة من السفر[1]..

- **شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية**

1. الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذه التدابير :

وفقاً للمادة 55 المشار إليها أعلاه يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية في الجرائم الإرهابية، حيث يتم تجميد الأموال المعدة لتمويل تنظيم إرهابي، وتزويد مرتكبيها بالأموال التي تساعدهم في التخطيط والتجهيز والإعداد لارتكابها، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية، أو متحصله منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها.

(1) د. محمود أحمد طه : "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص332 ومابعدها.

2. أن تكون هذه الجرائم محل تحقيق ابتدائي:

يعد اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يجوز طلب اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال والمنع من السفر قبل البدء في التحقيق، أو بناء علي مجرد الاستدلالات، فقد اشترط المشرع طلب اتخاذ هذه التدابير في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية، ولا يجوز أن يبدأ التحقيق الابتدائي بطلب اتخاذ هذه التدابير [1].

3. توافر أدلة كافية على جدية الاتهام في الجرائم الإرهابية:

فلا يكفي لاتخاذ هذه التدابير، أو طلبها توافر دلائل كالتي يكون مصدرها التحريات والاستدلالات المقدمه من مأمور الضبط القضائي، ولكن لابد من توافر أدلة كافية على جدية الاتهام [2]. ويلزم أن يكون الغرض من هذا الإجراء هو كشف الحقيقة في إحدى الجرائم الإرهابية .

4- السلطة المختصة في التجفظ على الأموال والمنع من السفر :

- تجميد الأموال يكون من إختصاص النائب العام
- المنع من السفر يكون من إختصاص النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "المرجع السابق ، ص 1069 .
(2) د. مأمون سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ص 601.

المطلب الخامس

وقف وحجب المواقع الإلكترونية

نصت المادة 7 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أنه: "لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي، أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر، أن تأمر بحجب الموقع، أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً .

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها، ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع، أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها، ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه، وعلى جهة التحرى والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في شأن هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات الحجب، أو بوقفها، فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن، ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناء على طلب جهة التحقيق، أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب، أو تعديل نطاقه.

وفي جميع الأحوال يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ".

ويتضح من النص أن المشرع خول السلطة المختصة بالتحقيق وقف وحجب المواقع الواردة في هذه المادة، التي يُبث من داخل الدولة أو خارجها، عبارات أو صور، أو أفلام أو أية مواد دعائية، بما يعد جريمة، ويشكل تهديداً للأمن القومي، أو يعرض أمن البلاد، أو اقتصادها القومى للخطر و يجب على السلطة المختصة بالتحقيق التي تصدر أمرًا بوقف أو حجب الموقع ومحتواه أن تعرض الأمر على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.

كما حدد المشرع حالات سقوط قرار حجب الموقع في حالتين: الأولى : في حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وهنا تكون سلطة التحقيق قد ثبت لديها بعد التحقيق عدم استخدام الموقع في أية جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه. الحالة الثانية : هي صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية بالبراءة.

التظلم من قرارات حجب المواقع

تنص المادة 8 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " لكل من صدر ضده قرار قضائي من المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون والنيابة العامة ولجهة التحقيق المختصة ولكل ذي شأن، أن يتظلم منه، أو من إجراءات تنفيذه أمام محكمة الجنايات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، وفي جميع الأحوال، يكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها

المتظلم والجهاز وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به" .

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع أعطى الحق لكل من صدر ضده أمر بحجب الموقع أن يتظلم أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد سبعة أيام من تارخ صدوره أوتنفيذه، ويلاحظ أن المشرع جعل التظلم من الأمر لابد أن يكون بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدوره، أو تنفيذه وبالتالي لايكون التظلم مقبولًا خلال المدة المشار إليها، وكان يستحسن أن يكون التظلم من يوم صدور الأمر وليس بعد سبعة أيام من تاريخ صدوره ، أو العلم به أسوة بالمشرع الإماراتي الذي جعل التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بصدوره.

ويكون التظلم بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة الجنايات المختصة و تفصل المحكمة في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ العرض عليها، ويكون لها السلطة التقديرية في قبول التظلم أو رفضه، وفي حالة رفض التظلم فلا يجوز تقديم تظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. أما المشرع الإماراتي فقد جعل لمن رفض تظلمه أن يطعن عليه خلال أسبوع من تاريخ الرفض، أو انتهاء مدة البت في التظلم.

كما نصت المادة 49 /2 من قانون مكافحة الإرهاب على أن: " - وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا القانون أو حجبها، أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة".

ويتضح من النص أن المشرع خول السلطة المختصة بالتحقيق ووقف وحجب المواقع الواردة في المادة 1/29 من قانون مكافحة الإرهاب وهي تتفق مع نص المادة 7 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من حيث المواقع، التي يجب أويجوز وقفها أو حجبها .

وهي التي تستخدم موقعاً على شبكات الاتصالات، أو شبكة المعلومات الدولية، أو غيرها بغرض الترويج للأفكار، أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية، أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال، أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. (1)

ويأتي ذلك نتيجة استخدام هذه المواقع على شبكات المعلومات الدولية والمواقع الإلكترونية، وما تبثه من تحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية والترويج لأفكار الجماعات والتنظيمات الإرهابية، والترويج لأفكار وآراء تحرض على الكراهية والعنف، والانتقام وبث أفكار الجماعات المتطرفة وتزويدهم بمعلومات في كيفية التخطيط والتنفيذ لعمليات إرهابية، وكيفية تصنيع القنابل والمتفجرات وكيفية التخفي من السلطات .

ومؤدى ذلك أنه في أي من حالات الاستخدام السابقة يجوز للسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي أن تصدر أمرًا بوقف أو حجب المواقع ومحتواها، وذلك باتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع القائمين عليها من استخدامها، أو تزويدها بأي محتوى جديد من خلال مزود الخدمة، ويشمل ذلك غلق المواقع، ويمكن حجب الموقع بمنع ظهور محتواه داخل الدولة، وعدم إتاحة دخول، أو وصول المستخدمين والمتصفحين إليه والاطلاع على محتواه (2).

والسؤال الذي يثار هنا بالنسبة لحجب المواقع الإلكترونية في حالة جريمة الإرهاب الإلكتروني هل تطبق نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أم قانون مكافحة الإرهاب ؟

(1) د. محمود أحمد طه: "المواجهة الجنائية للإرهاب " المرجع السابق ص330.
(2) د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق ص159-160.

نحن نرى أنه فيما يتعلق بحجب المواقع على وجه خاص طالما كانت الجريمة إرهابًا إلكترونيًا فإنه يطبق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات باعتبارها جريمة معلوماتية، وذلك لوجود النص صراحة في هذا القانون على أمر حجب المواقع، كذلك النصوص الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بخصوص الحجب أكثر تفصيلاً في الإجراءات المتخذة سواء فيما يتعلق بالسلطة المختصة بإصدر الآمر، وتحرير محضر بذلك والعرض على المحكمة الجنائية المختصة، إضافة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب خلت نصوصه من التظلم من القرارات الصادرة بشأن طلبات حجب المواقع، وذلك عكس قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت المادة 8 منه بالتفصيل على التظلم واجراءاته، ولذلك هو أولى بالتطبيق .

حجب المواقع الإلكترونية في التشريع الإماراتي

لم يرد في قانون مكافحة الإرهاب 7 لسنة 2014 م في الأحكام الإجرائية حجب المواقع الإلكترونية وإنما ورد ذلك في القانون الاتحادي الإمارتي رقم 34 لسنة 2021 م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية حيث نصت المادة 66 الفقرة الثانية منه على أن: " للنائب العام متى قامت أدلة على قيام موقع إلكتروني يبث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (71) من هذا المرسوم بقانون أو يشكل تهديداً للأمن الوطني، أو يعرض أمن الدولة، أو اقتصادها الوطني للخطر، أن يأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً، أو إصدار أي من الأوامر المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون" .

ويتضح من النص أن المشرع الإمارتي أعطى للنائب العام سلطة حجب المواقع الإرهابية التي تعد جريمة من الجرائم الواردة بالمادة 71 من ذات القانون، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها، والتي تشكل تهديداً للأمن الوطني أو تعرض أمن الدولة، أو اقتصادها الوطني للخطر، كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة

أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أية جماعة إرهابية، أو عصابة، أو تنظيم أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

التظلم من قرارات حجب المواقع الإلكترونية

نصت المادة 63 من القانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن " **لمن** صدرت إليه أي من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منها بطلب يقدم إلى الجهات المختصة خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بصدورها، وعلى الجهة المختصة البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم.

فإذا رفض التظلم فله أن يطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ الرفض، أو انتهاء مدة البت في التظلم.

ويحصل الطعن بعريضة تقدم إلى إدارة الدعوى بالمحكمة المقام أمامها الطعن مشفوعة بالأدلة والمستندات، وتنظر المحكمة الطعن منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال (7) سبعة أيام بقرار يصدر منها بإلغاء تلك الأوامر كلياً أو جزئياً أو برفض الطعن بعد سماع طلبات الخصوم، ويكون قرارها نهائياً."

ويتضح من النص أن المشرع الإمارتي جعل التظلم من أمر حجب الموقع خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، ويقدم التظلم أما للجهات المختصة وحسب نص المادة الأولى من ذات القانون، فإن الجهات المختصة هي الجهات الاتحادية، أو المحلية المعنية بشؤون الأمن الإلكتروني والسيبراني في الدولة، ويجب على هذه الجهات البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وفي حالة انقضاء المدة دون رد يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

ويحق لصاحب الشأن إذا رُفض تظلمه أن يطعن عليه أمام المحكمة الاتحادية بإمارة أبو ظبي بعريضة دعوى مع المستندات خلال أسبوع من تاريخ الرفض، أو انتهاء مدة

البت في التظلم. والمحكمة الاتحادية تفصل فيه خلال سبعة أيام إما بإلغاء الأمر كلياً، أو جزئياً، أو برفض الطعن ويكون قرارها نهائياً.

الخاتمـــة

من خلال ما سبق استعراضه نكون قد حاولنا الإحاطة بالأحكام الإجرائية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني في كل من مصر والإمارات، حيث إنه يعتمد على الوسائل الإلكترونية في تحقيق أغراض ضد الإنسانية، و ضد الأفراد والممتلكات، ولذلك فإن الصدى والتأثير السلبي الذي يخلفه الإرهاب الإلكتروني يجمع على الإدانة للجريمة الإرهابية سواء من حيث وسائلها، أو من حيث أهدافها ، ولذلك من خلال دراستنا توصلنا إلي بعض النتائج والتوصيات .

أولاً: النتائج

1-عدم تعريف المشرعين المصري و الإمارتي وغالبية التشريعات للإرهاب الإلكتروني الأمر الذي يجب معه وضع تعريف محدد المعنى بدقة .

1- نصت التشريعات الخاصة على الأفعال غير المشروعة المكونة لجريمة الإرهاب الإلكتروني ضمن قوانين مكافحة الإرهاب، أو جرائم تقنية المعلوماتية دون سن تشريع خاص يُعالج جميع المسائل ذات الصلة بالإرهاب الإلكتروني.

2- ساهمت شبكة الإنترنت من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات الإرهابية في بث الأفكار الإرهابية المتطرفة، كذلك استفادت من شبكة الإنترنت في الحصول على كم هائل من المعلومات تم تبادلها بين أفرادها بصورة خفية لتحقيق أهدافها الإجرامية.

3- زيادة انتشار جرائم الإرهاب الإلكتروني من قبل المنظمات الإرهابية لسهولة التعامل مع الوسائط الإلكترونية، ولصعوبة إثباتها وبالإضافة إلى ضعف الرقابة الأمنية.

4- القواعد الإجرائية الموجودة في قانون مكافحة تقنية المعلومات قم 175 لسنة 2018م قاصرة و غير كافية لعملية كشف ومواجهة جريمة الإرهاب الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

1- نهيب بالمشرعين المصري والإمارتي بوضع تعريف محدد جامع مانع للإرهاب الإلكتروني.

2- نهيب بالمشرعين المصري و الإماراتي بضرورة سن تشريع خاص بالإرهاب الإلكتروني يبين الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها حال تفتيش الحاسبات، وضبط الأدلة الإلكترونية حتي يستمد الدليل مشروعيته، ووضع صيغة تشريعية وفنية لسد ثغرات هذه الجريمة ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

3- نهيب بالمشرع المصري بتعديل نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م للنص على بعض الأفعال غير المشروعة المكونة لجريمة الإرهاب الإلكتروني كالتجسس، واختراق المواقع الإلكترونية العامة والخاصة لتنفيذ عمليات إرهابية بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر والإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للدولة.

4- نأمل أن تكون النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني تراعي فيها الحفاظ على التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق وحريات الإنسان .

5-ضرورة العمل على تعزيز إجراءات، وحماية الشبكات وأجهزة الحاسب الآلي في القطاعات الحيوية، والمؤسسات الاقتصادية، وسائر مرافق الدولة وفقًا لأحدث تكنولوجيا في مجالات التأمين والتشفير وتعزيز أعلى قدرة لأمن المعلومات.

6-وأخيراً يجب أن تحاط فترة التحقيق والبحث والتفتيش بضمانات قضائية يراعى فيها حقوق الإنسان؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قضائية عادلة .

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله العلي العظيم على توفيقه فى القيام بهذا العمل، وهو بطبيعة الحال شأنه شأن أي عمل بشرى لا يخلو من القصور، أو الهنات فالكمال

والعصمة لله سبحانه وتعالى وحده، وإن كنت قد وفقت فهذا فضلٌ من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)[1].

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

(1) سورة النمل : الآية (19).

قائمة المراجع

المراجع العامة

1-الدكتورة/ أمال عثمان: " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،عام 1989م .

2-الدكتور/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية القاهرة ، 2016 م.

4-الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد: " شرح قانون الإجراءات الجنائية" ج1 دار النهضة العربية ، القاهرة 1995م

5-الدكتور/ حسن المرصفاوي: " المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية " منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2000م

6-الدكتور/ رمسيس بهنام: " الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً " منشأة المعارف ، الإسكندرية ام 1984 م.

7-الدكتور/ رؤوف عبيد: " ضمانات التفتيش . شرط حياة الأمم" مجلة الأمن العام عدد 2 سنة 1958

8-الدكتور/ رؤوف عبيد: " مبادئ قانون الإجراءات الجنائية " دار الفكر العربي ، القاهرة 2006م

9-المستشار / سيد حسن البغال: " قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق فى التشريع الجنائي "دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام 1966 **م.**

10-الدكتور/ شريف كامل: " مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الامارات العربية" جامعة الجزيرة دبي 2011م.

11-الدكتور/ عبد القادر ســـالم الكبيس: ضـــمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة" **بدون دار نشر سنة 1981 م .**

12-الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي: " شـــرح قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة " الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2002م.

13-الـدكتور/ عمرو إبراهيم الوقـاد : " التحفظ على الأشـــخـاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه " دار النهضة العربية ،القاهرة، بدون سنة نشر

14-الدكتورة/ فوزية عبد الســـتار: " شـــرح قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية،القاهرة ، عام 1986م.

15-الدكتور/ مأمون محمد سلامة: " قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام " ســلامة للنشــر والتوزيع،القاهرة 2017 م.

16-الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: " الإجراءات الجنائية " دار الجامعة الجديدة **الإسكندرية ، ،** سنة 2005م .

17-الدكتور/ محمد علي ســالم: " ضـمانات الحرية الشـخصـية أثناء التحري والاستدلال "رسالة دكتوراه . القاهرة ، سنة 1980 م.

18-الدكتور/ محمد عودة : " الاختصــاص القضــائي لمأمور الضــبط . رســالة دكتوراه. حقوق القاهرة 1981

19-الدكتور/ محمد محيى الدين عوض: " قانون الإجراءات الجنائية الســودانى" بدون دار نشر 1980 م .

20-الدكتور/ محمود أحمد طه : التعدي على حق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، بحث منشور بمجلة روح القوانين التى تصدرها أعضاء هيئة التدريس بحقوق طنطا ،العدد التاسع يناير 1993م

12-الدكتور/ محمود نجيب حسني: " قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية " الطبعة الخامسة المجلد الأول دار النهضة العربية ،القاهرة 2016م.

22-الدكتور/ محمود نجيب حسنى: " الدستور والقانون الجنائي " دار النهضة العربية بالقاهرة ، 1992م .

24-الدكتور/ ناصر إبراهيم محمد زكي: " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1987م.

المراجع المتخصصة :

1- -الدكتور/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار" المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ "دراسة مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق جامعة مدينة السادات مصر، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2023

2-الدكتور/ أسامة بن عالم العبيدي: " التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 29 العدد 58 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية 1435 هـ .

3-الدكتور/ أمين ياسر فيصل: " جرائم الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة" مجلة مصر المعاصرة المجلد 110، العدد 536 - الرقم التسلسلي 1 يناير 2019 م.

4-الدكتور/ أنيس بن علي العذار ، و الدكتور/ خالد بن عبدالله الشافي :" الإرهاب الإلكتروني" مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان ، دولة الإمارات العربية، السنة الثالثة العدد الخامس: جمادي الأولى1438 هـ - يناير 2017 م .

5-الدكتور/ بشير سعد زغلول: " المواجهة الجنائية الإجراءات للجريمة الإرهابية " دار النهضة العربية،القاهرة، 2016 م.

6-الدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير: " الإنترنت والإرهاب" حلقة علمية ألقيت في جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية الفترة 15-19 /11 /2008م.

7-الدكتور/ حازم نعيم الصمادي: " المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية " دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003م .

8-الدكتور/ حسين المحمدي بوادي: " الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة " دار الفكر العربي ،القاهرة،.2006م.

9-الدكتور/ خالد ممدوح إبراهيم: " فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

-10-لدكتور/ رمزي رياض عوض" الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب الجديد" دار النهضة العربية،القاهرة، 2016

11- الدكتور/ سليم محمد سليم حسين: "السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني دراسة مقارنة » مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، تصدرها كلية الحقوق عين شمس - العدد الثاني - السنة الحادية والستون - يوليو " ج ١ ٢٠١٩ م.

12-الدكتور/ صغير يوسف:" التفتيش كآلية لإثبات جرائم نظم المعلوماتية" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية- الجزائر المجلد 16 العدد 4 السنة 2021**م.**

13-الدكتور/ عائشة بن قارة مصطفى :".حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن " دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2010م.

14-الدكتور/ عادل حماد عثمان: " ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية" مجلة مصر المعاصرة المجلد 109، العدد 532 يناير 2018 م.

15-الدكتور/ عبد الله حسين علي محمود: "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي " دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الرابعة بدون تاريخ نشر

16-الدكتور/ عبد الوهاب عبدول: " مدخل إلي الجريمة الإرهابية "سلسلة الدراسات القانونية لمعهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارت العربية المتحدة الطبعة الأولى سنة 2007م.

17-المستشار/ علي أحمد فرجاني: الاستخدام غير المشروع لوسائل الوفاء الإلكتروني "ندوة البنوك الإلكترونية بين الواقع والطموح".. محور جرائم المعلوماتية في نطاق المعاملات المصرفية الإلكترونية" الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، فندق شيراتون رمسيس، القاهرة، الأحد 13 مايو 2007م.

18-الدكتور/ علي حسن محمد الطوالبة: "التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت/ دراسة مقارنة"عالم الكتب الحديث, عمان ، الأردن 2004م.

19-الدكتور/ عمر محمد أبوبكر يونس:" الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ".. دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى 2005 م

20-الدكتورة/ ليندا بن طالب :" التفتيش في الجريمة المعلوماتية "مجلة العلوم القانونية والسياسية،تصدرها كلية الحقوق جامعة حمة لخضر - الجزائر ، العدد 16 ، 2017 م.

21-الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر:أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات - الإمارات العربية المتحدة ، دبي تاريخ: 26 -28 أبريل 2003 م

22-الدكتور/ محمد أبو الفتح الغنام : الإرهاب وتشـــريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية ،القاهرة،عام 1990م.

23- لواء دكتور/ محمد الأمين البشري:" التحقيق الجنائي المتكامل " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

24-الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م.

25-الدكتور/ محمد محيي الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة، في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)،أعمال المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،،١٩٩٣ م

26-**الدكتور/ محمود أحمد طه: "المواجهة الجنائية للإرهاب"** بدون دار نشر 2020 م.

27-الدكتور/ محمود صـــالح العادلي: "البحث والتحقيق الجنائي في الإرهاب الإلكتروني في القانون البحريني المقارن"مجلة كلية الشـــريعة والقانون بطنطا المجلد 30 العدد 4 ، 2015م.

28-الدكتور/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وزبيدة محمد جاسم وعبد الله عبد العزيز: نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،دولة الإمارات العربية ، المجلد الخامس، المنعقد في الفترة من 10-12 مايو 2003م.

29-الدكتور/ موسى مسعود أرحومة : - الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية - بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول : المعلوماتية والقانون - الذي نظمته أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس - ليبيا – خلال الفترة 28-10/29 /2009 .

30-الدكتور/ نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة 1988م.

31-الدكتورة/ نبيله هبه هروال: "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 م.

32-الدكتور/ هشـــام فريد رســـتم: " الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية" مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط – ١٩٩٤م.

المراجع الأجنبية

1-Mohrenschlager M: computer crimes and others crimes aganiste informa- tion technology in the Germany. Rev. Int. dr. pen. 1993

2- Taylor R. Computer crime, "in criminal investigation edited" by Charles Swanson, n. chamelin and L. Territto, Hill, inc. Sedition 1992.

المواقع الإلكترونية

https://accronline.com/print_article.aspx?id=5742

موقع المركز العربى لأبحاث الفضاء الالكترونى تاريخ الدخول 2024/5/10

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3937#google_vignette

موقع د شيماء تاريخ الدخول 2024/5/15